



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

التنظيم القانوني للفائدة في فلسطين "دراسة مقارنة"

آلاء إبراهيم محمد غيث

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1446هـ/2024م

التنظيم القانوني للفائدة في فلسطين " دراسة مقارنة "

إعداد

آلاء إبراهيم محمد غيث

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د.ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص من كلية القانون/عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

1446هـ/2024م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني للفائدة في فلسطين (دراسة مقارنة)

اسم الطالبة: الاء إبراهيم محمد غيث

الرقم الجامعي: 22010003

المشرف: د.ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024/12/18م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د.ياسر زبيدات
التوقيع:
2. مُمتحناً داخلياً: د. عمر عريقات
التوقيع:
3. مُمتحناً خارجياً: د. باسم بدر
التوقيع: باسم بدر

القدس - فلسطين

2024م / 1446هـ

الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم الى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول محمد صلى الله عليه

وسلم

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية، طيف الأمان فلولاكما لما كنت يوماً هنا.

إلى رفيق الدرب والداعم لمسيرتي، المساعد والسند الدائم الى مصدر القوة والإرادة إلى قائدي نحو
النجاح بكل حبّ وعزم دون كلل أو ملل زوجي العزيز.

إلى نور حياتي، وبذرة الفؤاد وأمل الغد، إلى من أتشوق لأن أرى مستقبلهم المشرق بإذن الله
أولادي... شام، نايا، وخالد

إلى الداعم الأكبر صاحب السيرة العطرة، والفكر المستتير، إلى القدوة أبي الثاني الدكتور خالد يوسف
غيث.

إلى رفيقة نجاحي، إلى من بدعائها تنير لي دروب الحياة، إلى داعم الطفولة والشباب، إلى من تؤمن
بقدراتي أكثر مني إليك أنت دوما سأهدي كل نجاحاتي.. عمتي

إلى وردة القلب ونبع الحنان ومأمن الروح إلى ... والدة زوجي المعلمة الفاضلة

إلى من هم سندي وعوني " بهاء قيس زيد".

إلى مصدر سعادتي ومكمن طاقتي "ولاء "

إلى الملجأ والملاذ إلى رفيقة الروح .. دينا.

إلى وطني المكوم أرضاً وشعباً، إلى أرواح الشهداء

الباحثة

آلاء غيث

إقرار

أقر أنا مُعدة الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: الاء إبراهيم محمد غيث

التاريخ: 2024/11/27م

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي ومشرف رسالتي، الدكتور الفاضل ياسر زبيدات حفظه الله وأغناه علمًا وورعًا وتقوى، على تكزُّمه وتفصُّله، إذ شرفني بالإشراف على رسالتي، وأسدل على من حسن خلقه ونبل دماثته وفيض علمه ومعرفته، وصوبني بسديد رأيه، ووجهني بعمق فهمه، وأغدق على رغم ازدحام وقته، فله مني عظيم الشُّكر ووافر الامتتان وجليل الاحترام.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان الكثير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المبجلين، على ما سيقدمونه من رأي سديد وتوجيه أمين، وموفور الشكر والعرفان بالجميل لكل من ساندني وقوى من عزمي أثناء مسيرتي لإنجاز هذه الدراسة.

الباحثة

آلاء غيث

المخلص

تنظم التشريعات السارية في فلسطين أحكام الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية؛ إلا أن معالجتها لم تكن متصفة بالتوازن والاتساق، بل كانت مختلفة ومتنوعة من تشريع لآخر، ولم يأت المشرع الفلسطيني بقانون واحد ينظم ويفصل أحكام الفائدة، وإنما جاء بقواعد متفرقة يشوبها الغموض أحياناً، والتناقض أحياناً أخرى، حيث تبنت بعض تلك التشريعات موقف الحظر التام لتقاضي أي فوائد في المعاملات المدنية واعتبار ذلك بمثابة الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، في حين أباحت تشريعات أخرى نافذة في فلسطين تقاضي الفائدة في المعاملات المدنية.

ويعالج هذا البحث موضوعاً هاماً من الناحية الشرعية والقانونية، وتظهر أهمية الموضوع في دراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية، والتي تعالج موضوع تقاضي الفائدة المدنية والتجارية على عدم تنفيذ الالتزام العقدي، ومما زاد من أهمية الموضوع التباين في قبول الفائدة التجارية من موافق ومعارض، سواء من المتعاملين والتجار والفقهاء القانونيين والقضاة، علماً أن القانون المدني يمنع الفائدة تماماً لكونها ربا صريح مخالف للشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأول للتشريع في دولة فلسطين، ولكن قانون المرابحة العثماني وأوامر عسكرية أخرى والقوانين التجارية وقانون المصارف الفلسطيني أجازت الفائدة في حالة التأخر في أداء الالتزامات من الطرفين.

وتهدف هذه الرسالة إلى بيان موقف التشريعات السارية في فلسطين من الفائدة القانونية، والفائدة البنكية وبيان موقع المشرع من كل نوع من أنواع ، قام بتنظيمه. كما ستجيب الرسالة عن إشكالية أساسية مفادها: "ما مدى كفاية وترابط النصوص القانونية المنظمة والضابطة للفائدة القانونية في فلسطين"

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: تنظيم أحكام الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية، والأخذ بها في نصوص بعض التشريعات السارية في فلسطين، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي حظرت التعامل بالفائدة، وعلى الرغم من حظر المجلة لتقاضي الفائدة، فإنه

من المعلوم أنه إذا تناقضت أحكام المجلة مع أحكام أي قوانين خاصة، فتطبق أحكام القوانين الخاصة حتى ولو كانت أحكام تلك القوانين متناقضة مع أحكام الفقه الإسلامي.

Legal regulation of interest in Palestine “a comparative study”

Prepared by : Alaa Ibrahim Mohammad Ghaith

Supervisor: Dr. Yaser Zbedat

Abstract

The current legislation in Palestine regulates interest in civil and commercial transactions, yet its handling has not been characterized by balance and consistency. Rather, it has varied significantly from one law to another, with no single Palestinian law fully addressing and detailing the provisions of interest. Instead, scattered rules have been introduced, at times ambiguous and sometimes contradictory. Some of these laws adopt an outright ban on charging any interest in civil transactions, considering it as usury forbidden under Islamic law, while others allow interest in civil transactions under Palestinian law.

In the context of the Judicial Rulings Journal, the Palestinian Civil Code Draft, and the Civil and Commercial Procedures Law, the prevailing legislation in Palestine prohibits interest as usurious interest forbidden under Islamic law and jurisprudence. However, we find that the Ottoman Murabaha Law, certain military orders, commercial laws, and the Palestinian banking law permit interest in civil and commercial transactions.

This thesis aims to clarify the stance of current legislation in Palestine on legal interest and bank interest, examining the legislator’s position on each type of interest and how it has been regulated. The thesis will also address the core question: " To what extent are the legal texts regulating and controlling the legal benefit in Palestine sufficient and coherent"

The study concluded with several findings, most notably that interest in civil and commercial transactions has been regulated and included in the texts of some prevailing laws in Palestine, in contrast to the Judicial Rulings Journal, which prohibits interest transactions. Despite the Journal's prohibition on interest, it is known that if its provisions contradict those of any special laws, the provisions of the special laws apply, even if they are contradictory to Islamic jurisprudence.

المقدمة

تُعرف الفائدة بأنها: "تعويض يتمثل بزيادة حقيقية إلى أصل الدين نظير تأخر المدين بتنفيذ الموجب الذي يقتضي الوفاء بالدين في الأجل المحدد المتفق عليه، كون هذا التأخير أدى إلى وقوع الضرر المفترض لدى الدائن"¹ وتتعدد أنواع الفائدة في القانون، ومن أبرزها الفائدة القانونية التي قد تكون تأخيريّة أو تعويضية، حيث تكون تأخيريّة في الحالة التي يُلزم بها القانون المدين بدفع مبلغ نقدي للدائن في حال تأخر عن الوفاء له بما في ذمته من دين نقدي، وتكون تعويضية في الحالة التي يلتزم بها المدين كمقابل لتركه ينتفع بالنقود، حيث تكون في ذمته لصالح الدائن².

والمتتبع للتاريخ يجد بأن الفائدة موجودة منذ القدم، حيث استخدمت في مختلف القرون القديمة والوسطى والحديثة باعتبارها وسيلة يتم اللجوء إليها للحصول على كسب مادي دون العناء ببذل جهد، ومن خلالها يستطيع صاحب المال أن يقرض أمواله مقابل حصوله على فائدة بنسبة معينة³؛ حيث عرفت مصر في عهد الفراعنة التعامل بالفوائد، وكذلك فقد انتشر التعامل بها في حضارة ما بين النهرين؛ حيث اضطلع القيام بذلك كهنة المعبد باسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الفوائد نيابة عنها⁴، وكذلك فقد كانت منتشرة الفوائد في الحضارة الرومانية، حيث كان يقوم بها طبقة النبلاء من خلال منح القروض إلى طبقة الشعب واستغلالهم أبشع استغلال⁵.

وقد حرمت الكتب السماوية بما فيها الديانة اليهودية والمسيحية والإسلامية الفوائد بكافة صورها وعلى الرغم من تحريم الربا في الديانة الإسلامية، إلا أن فقهاء المسلمين لم يكن لهم مسلك واحد من الفائدة، فقد اختلفوا حول مدى ونطاق التحريم، فذهب بعض الفقهاء إلى التشدد في نطاق

¹ مكية، محمود، الفائدة: موقعها بين التشريعية والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 111.

² الدحاني، المصطفى، الفوائد القانونية في ميدان الصفقات العمومية، مجلة الرقيب، العدد 3، 2014م، ص 14.

³ خريس، زياد، مرجع سابق، ص 30.

⁴ عاشور، محمد، الربا عند اليهود، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1972م، ص 6.

⁵ محمد عاشور، مرجع سابق، ص 9.

التحريم وجعله شاملاً لكل المعاملات¹، في حين ذهب البعض إلى تضيق نطاق الربا وعدم التشدد فيه².

وقد استمر الخلاف الفقهي بين العلماء المسلمين حول نطاق تحريم الفائدة، إلى أن آلت الدولة الإسلامية تحت الحكم العثماني؛ حيث قامت الدولة العثمانية بإقرار مجلة الأحكام العدلية، ونصت بشكل واضح فيها على تحريم التعامل بالفوائد، إلا أنه في مرحلة لاحقة، وبسبب الضعف الذي أصاب الدولة العثمانية فقد لجأت إلى التعامل بالفوائد، مما دفعها إلى سن تشريع ينظم ويجيز التعامل بها، وكان أول تشريع تصدره لهذه الغاية نظام المرابحة العثماني لعام 1863م، ثم ألغت هذا النظام وأصدرت نظام آخر عام 1929م ينظم الفائدة، والمنشور في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) ص 265 ولا يزال ساري المفعول ضمن التشريعات والتطبيقات القضائية في فلسطين حتى الآن.

وبسبب المخاطر التي ترتبها الفوائد على الحياة الاقتصادية داخل المجتمعات، فقد عمل المشرعون على مواجهتها من خلال تنظيمها وتقنينها، حيث إن نسبة الفائدة تعد من الأحكام القانونية الأمرة في فلسطين والتي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، وقد حددها نظام المرابحة العثماني المطبق في فلسطين ب 9% سنوياً لكل الديون التجارية والمدنية، وفي حال الاتفاق على نسبة أعلى للفائدة، يجوز للمدين الامتناع عن دفع المبلغ الزائد، وعند المنازعة يلتزم القضاء برد النسبة إلى 9%³.

¹ اجمع الفقه الحنفي والمالكي والحنبلي والجعفري على حرمة الربا بكافة اشكاله، انظر: علاء الدين كاساتي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة زكريا علي يوسف، الجزء السابع، ص 3105.

² قال بعض الفقهاء المعاصرين بجواز تقاضي التعويض عن تأخر المدين بمبلغ معين من النقود في حال كان هذا التأخير ناجم عن مطل الغني، ومن هؤلاء الفقهاء مصطفى الزرقا. الزغبى، مهند، الفائدة المصرفية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م، ص 16.

³ نظام المرابحة العثماني

أهمية الدراسة

للدراسة أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية:

• الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة في أن الفائدة تدخل ضمن نطاق حماية الدائن في حال تأخر المدين عن تنفيذ التزام بدفع مبلغ من النقود. كما تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العلمية في وجود العديد من الثغرات في التشريعات السارية في فلسطين والتي تنظم الفائدة، إضافة لوجود تناقض بين تلك القوانين والأحكام المدرجة في إطارها، الأمر الذي يستوجب من المشرع الفلسطيني تنظيم أحكام الفائدة في تشريع قانوني خاص وشامل لكافة الأحكام المتعلقة بالفائدة.

والملاحظ أن تنظيم الفائدة قد جاء في العديد من القوانين السارية في فلسطين، والتي اختلفت موقفها وتدرج من تشريع لآخر، بحيث جاءت مجلة الأحكام العدلية والذي تعد بمثابة القانون المدني في فلسطين محرمة لكل اشتراط للفائدة في المعاملات المدنية، ومن جاءت النصوص في قانون التجارة ولم تنص صراحة على جواز تقاضي الفوائد في جميع المعاملات التجارية، وإنما جاءت لتتنص على بعض هذه المعاملات التجارية وذلك في نصوص مبعثرة، وما جاء في قانون المرابحة العثماني من جواز الحكم بالفائدة وذلك بنسبة 9%، بالإضافة إلى نظام الربا الفاحش والذي جاء ومنع كل تقاض للفائدة التي تزيد عن الحد القانوني.

• الأهمية العملية:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في أن للفائدة العديد من الآثار على الاقتصاد الوطني أبرزها أن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي، ويزيد من عبء القروض الجديدة، مما يعني أن عملاء البنوك سيفكرون أكثر من مرة قبل الإقدام على الاقتراض؛ الأمر الذي ينتج عنه تراجع المواطنين عن شراء سلعة أو خدمة ما، أو توسيع مشروع قائم أو فتح آخر جديد؛ مما يضر بالاقتصاد بشكل مباشر.

كما تتمثل الأهمية العملية في أن اختلاف التشريعات المنظمة للفائدة في فلسطين، انعكس سلباً على موضوع الفائدة وخلق نوعاً من الاضطراب في المجتمع، وانعكس كذلك على العاملين في

الحقل القانوني من قضاة ومحامين، ربما تحت تأثير الوازع الديني الشائع بحرمة الفائدة واعتبارها كلها من الربا المحرم، خاصة في الدول التي تقرر دساتيرها مرجعية الشريعة الإسلامية أو مبادئها كمصدر للتشريع كما هو الحال في القانون الأساسي الفلسطيني.

أهداف الدراسة

- توضيح المقصود بالفائدة وخصائصها وطبيعتها القانونية.
- بيان صور ومظاهر الفائدة وأنواعها في التطبيقات المصرفية.
- توضيح الشروط الواجب توفرها في الفائدة والتي نصت عليها القوانين السارية في فلسطين، والتي تحدد أحكام سريان الفائدة وتبين مقدار نسبتها.
- بيان موقف التشريعات السارية في فلسطين من الفائدة القانونية والفائدة البنكية وبيان موقع المشرع من كل نوع من أنواع الفائدة وكيف قام بتنظيمه.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، اما المنهج الوصفي لكي يتم وصف وتحديد القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة، واما التحليلي لتحليل النصوص القانونية وبيان مضمونها. وكذلك ستستخدم الباحثة المنهج المقارن، وذلك بهدف مقارنة الأحكام المنصوص عليها في القانون الفلسطيني مع القوانين العربية لاسيما الأردني والمصري.

إشكالية الدراسة

ستجيب إشكالية الدراسة على سؤال أساسي مفاده: " ما مدى كفاية وترابط النصوص القانونية المنظمة والضابطة للفائدة القانونية في فلسطين؟

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالفائدة وما هي طبيعتها القانونية وخصائصها؟
- ما هي صور الفائدة القانونية والفائدة في التطبيقات المصرفية؟
- ما هي شروط سريان الفائدة؟
- ما هي مقدار نسبة الفائدة؟
- هل يتعلق سعر الفائدة في النظام العام؟
- ما هي ضوابط سعر الفائدة في القوانين ذات العلاقة؟
- ما هي مبررات القوانين التي تجيز أو تمنع الفائدة؟
- ما هي موقف التشريعات الفلسطينية المختلفة من الفائدة؟

خطة الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالفائدة وحكمها القانوني.

المبحث الأول: طبيعة الفائدة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة بها

المطلب الأول: طبيعة وخصائص الفائدة

الفرع الأول: طبيعة الفائدة

الفرع الثاني: خصائص الفائدة.

المطلب الثاني: تمييز الفائدة عن المصطلحات المشابهة بها

الفرع الأول: تمييز الفائدة عن الربح والعمولة.

الفرع الثاني: تمييز الفائدة عن الشرط الجزائي والمرابحة.

المبحث الثاني: الحكم القانوني للفائدة في التشريعات الفلسطينية والمقارنة

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الفائدة

الفرع الأول: إجازة التشريعات للفائدة ومبررات ذلك.

الفرع الثاني: حظر التشريعات للفائدة ومبررات ذلك.

المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة

الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات المدنية.

الفرع الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات التجارية

الفصل الثاني: صور الفائدة والأحكام القانونية لسريانها

المبحث الأول: صور الفائدة

المطلب الأول: صور الفائدة القانونية

الفرع الأول: الفوائد التأخيرية والتعويضية.

الفرع الثاني: الفوائد البسيطة والمركبة.

المطلب الثاني: صور الفائدة في التطبيقات المصرفية

الفرع الأول: الفائدة في التطبيقات المصرفية المسماة.

الفرع الثاني: الفائدة في التطبيقات المصرفية غير المسماة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لسريان الفائدة.

المطلب الأول: مقدار الفوائد وشروط سريانها

الفرع الأول: سعر الفوائد.

الفرع الثاني: حالات تغير سعر الفوائد.

المطلب الثاني: شروط سريان الفائدة القانونية

الفرع الأول: عدم جواز تجاوز السقف الأعلى للفائدة.

الفرع الثاني: عدم جواز تجاوز الفائدة لرأس المال.

الفصل الأول:

التعريف بالفائدة القانونية وحكمها القانوني.

تعد الفائدة القانونية من المواضيع التي تثير الكثير من التعقيد والجدل بين المشتغلين بعلم الاقتصاد، أو بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون، سواء من حيث تعريفها أو من حيث مبررات حظرها أو إباحتها خاصة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية.

في هذا الفصل سنتطرق الباحثة إلى طبيعة الفائدة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (المبحث الأول)، كما ستوضح الحكم القانوني للفائدة في التشريعات الفلسطينية والمقارنة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة الفائدة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة بها

تعد الفائدة القانونية وفق رأي العديد من القانونيين إحدى صور التعويض القانوني، التي نظمها المشرع في العديد من الدول والتي تعد عوضاً عن الضرر الذي يُصيب الدائن نتيجة عدم سداد المدين للدين المستحق عليه في الميعاد المحدد أو المتفق عليه، وهو ضرر يفترض تحققه عند التأخير في الوفاء بالدين النقدي اقتراضاً لا يقبل العكس، في حين اعتبر البعض أنه ليس من الصواب ربط الطبيعة القانونية للفائدة بالتعويض كون أن أحكام التعويض غير منطبقة على الفائدة.

وتمتاز الفائدة بمجموعة من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية، وقد جاء المشرع محددًا مقدارها الذي يلتزم المدين بدفعه، وذلك في حال التزامه بدفع مبلغ معين من النقود ولكنه تأخر عن الوفاء به في الموعد المحدد وهذا ما يسمى (بالفوائد التأخيرية)، أو عندما ينتفع المدين بمبلغ من النقود مسلم إليه لفترة معينة من الزمن ليكون ملتزماً مقابل هذا الانتفاع بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض (الفوائد التعويضية). أو استثمارية.

في هذا المبحث ستبين الباحثة طبيعة وخصائص الفائدة، كما سيقوم بتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: طبيعة وخصائص الفائدة

لا يوجد مفهوم دقيق للفائدة أو اتفاق على تحديد لطبيعتها القانونية، لأسباب مختلفة تتعلق بمدى فهمهم لمصطلح الفائدة وطبيعتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ستوضح الباحثة من خلال هذا المطلب طبيعة وخصائص الفائدة، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: طبيعة الفائدة

الفائدة هي أجر أو عوض يلتزم المدين بدفعه للدائن لقاء انتفاعه بالدين، وهي الزيادة التي يحصل عليها صاحب رأس المال من الشخص المنتفع بماله لقاء الأجل، مع ضرورة رد رأس المال إلى

صاحبه عند نهاية الأجل¹، وهي بمثابة تعويض على الانتفاع برأس المال، أو تعويض على التأخير في دفع مبلغ من النقود².

ويقابل مصطلح الفائدة في الفقه الإسلامي بمصطلح "الربا" والذي يعني "زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض³ " فالفائدة هي صورة من صور الربا، فالربا أعم، والفائدة أخصّ فهي جزء من الربا، وهذا هو الفرق الأبرز، والفائدة هي زيادة مستحقة للدائن على مبلغ الدين يدفعها المدين مقابل احتباس الدين إلى أن يتم الوفاء بالدين، وهي زيادة مقابل مبادلة مال بمال لأجل معلوم، فالفائدة هي مقابل المدة الزمني.

فالفائدة بالاصطلاح القانوني أو الربا بالاصطلاح الشرعي، فهي تتمثل بالزيادة الحاصلة على رأس المال والتي يتقاضاها الدائن من المدين لقاء انتفاع الأخير بأصل الدين إلى أجل معين، إلا أن للربا في الاصطلاح القانوني⁴ مفهوم مختلف يتمثل بزيادة الفائدة المستوفاة عن السقف الأعلى المسموح فيه طبقاً لأحكام القانون⁵.

وبالنظر إلى طبيعة الفائدة فقد اعتبر بعض القانونيين أنها جاءت على سبيل التعويض⁶، إما عن تأخر المدين للوفاء بالتزامه والمتمثل مبلغاً معيناً من النقود، أو كتعويض عن استخدام المدين لمبلغ معين لفترة معينة من الزمن باعتبار الفائدة ثمناً لهذه الفترة، ويتم تحديد هذه الفائدة إما بشكل اتفاقي على ألا تتجاوز الحد الذي يحدده القانون أو من خلال نص القانون على نسبة معينة. وتبرر الفائدة في مثل هذه الحالة على أنها تعويض يلتزم به المدين مقابل حصوله على رأس

¹ البنا، محمد علي، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص331.

² عبد الحميد، حسن، الفائدة في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 199م، ص3.

³ الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ص185.

⁴ استعمل مصطلح (الربا) في القانون الفلسطيني في قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934م المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (459) الملحق رقم (1) لعام 1934م، والذي لا يزال ساري المفعول.

⁵ خريس، زياد، مرجع سابق، ص3.

⁶ سلطان، أنور، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م، ص87.

المال، واستغلاله والانتفاع به، ويستحق للدائن كمقابل لعدم استغلاله لهذا المبلغ، وكمقابل للكسب والربح الذي من الممكن أنه فات عليه من جراء ذلك¹.

ويعرف التعويض بأنه "ما يلزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر" ويلاحظ أن هذا التعريف ربط التعويض بالمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، ويرجع سبب ذلك في أن التعويض في القانون هو جزاء يهدف إلى جبر الضرر الذي يرتبط برباط السببية مع الخطأ المؤدي إلى الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان الضرر عن خسارة لحقت المضرور بالفعل أو كسب فائت، وسواء أكان هذا الخطأ مصدره القانون أو المصادر الأخرى لنظرية الالتزام². وقد أطلقت مجلة الأحكام العدلية على مصطلح التعويض بالضمان، وعرفته بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"³، وتقوم هذه النظرية على مبدأ اعتبار الإضرار بالغير التزاماً بتحقيق نتيجة، فمتى أخل بهذا الالتزام قامت المسؤولية، وعليه ترى الباحثة أن التعويض هو عبارة عن إزالة للضرر الذي لحق بالمضرور جراء ارتكاب المدعي عليه للفعل الذي ترتب عليه مسؤوليته؛ ويهدف التعويض إلى إعادة التوازن في العلاقات العقدية التي تراجت وأهدرت بسبب الفعل الضار الصادر عن المدعى عليه، وفي جميع الحالات؛ فإن القانون يشترط توافر أركان المسؤولية العقدية حتى يتم القضاء بالتعويض عن الضرر، والمتمثلة بأركان الضرر والخطأ وعلاقة السببية، ولا يتم التعويض سواء في الحالة المادية أو المعنوية إلا إن توافرت تلك الأركان.

وبناء على ما سبق، وبالتطبيق على نظرية الفائدة، نتساءل هنا هل يوجد ضرر على الدائن عندما قام بتقديم مبلغ من المال وإيرادته غير مكره عليها، أو من الممكن أن يتحقق معه وقوع الضرر حين نقول إن الفائدة زيادة على رأس المال؟ وهل الضرر وقع على من أقرض المال باختباره ورضاه أم على المقرض المحتاج؟

¹ سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 87.

² البوسعيدي، خليل، دعاوي التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م، ص 23.

³ انظر: المادة (416) من مجلة الأحكام العدلية.

وللإجابة على السؤال السابق، نجد أن القانون الفلسطيني قد خلا من أي إجابة عن طبيعة الفائدة وعلاقتها بالضرر؛ وذلك كون قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م قد خلا من ذكر الفائدة القانونية، إلا أنه من خلال الرجوع لنص المادة رقم 55 من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته (الملغي)، - الذي تم الغائه بموجب قرار بقانون رقم (42) لسنة 2022م بشأن إلغاء قرارات بقانون- وهو النص المشابه والمماثل تماماً للمادة (1/167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أن المادتين أجابت على السؤال السابق، حيث نص القانونيين على أنه: " 1. إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن ادائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع.¹"

يتضح من النص السابق أن الفائدة تستحق للدائن سواء كان متفقاً عليها أو بحكم القانون أو العرف التجاري، والملاحظ أن المشرع قد أعفى الدائن من إثبات تضرره لاستعمال المدين المبلغ الذي حصل عليه من الدائن أثناء فترة استغلاله، ولا يحق للمدين أن يثبت عدم تضرر الدائن، فووقع الضرر هنا مفترض، حيث إن القانون افترض وقوع الضرر افتراضاً بحيث لا يقبل إثبات العكس بمجرد حلول الأجل أو عدم الوفاء به.²

وما جعل المشرع يفترض الضرر في حالة الفائدة، أن الطرف الدائن عندما يُقدم للطرف المدين مبلغاً معيناً للانتفاع به واستغلاله، فإنه يكون قد منعه من الانتفاع بالمبلغ خلال مدة الأجل المتفق عليه؛ الأمر الذي يترتب ضرر عليه كون أنه فوت على الدائن كسباً وربحاً كان من الممكن تحقيقه، والحصول عليه لو بقي المبلغ بحوزته وقام باستغلاله بدلاً من المدين، لذلك فإنه لا بد من تعويض الدائن عن الضرر الذي من الممكن أنه لحق به من جراء حرمانه من الانتفاع بنقوده³؛ ووجه الضرر يتمثل في أن الدائن قد يكون بحاجة ماسة لهذا المبلغ، الأمر الذي يجعله يقوم

¹ انظر: المادة رقم (55) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته (الملغي)، والمادة (167/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

² البوسعيدي، خليل، مرجع سابق، ص 28.

³ الزعبي، مهدي، مرجع سابق، ص 218.

باقتراضه من الغير لسد هذه الحاجة، على اعتبار أن تأخر المدين بالوفاء منعه من استعمال ماله للغاية المذكورة، مما يعني أنه سيتكبد دفع الفائدة على المبلغ الذي اقترضه، وفي هذا ضرر قد لحق به، الأمر الذي يوجب تعويضه من خلال استرداد ما دفعه من مدينه الذي تأخر بالوفاء، وأن آلية الاسترداد تكون من خلال إلزام المدين بدفع فائدة على التأخر بالوفاء، وتحتسب بنسبة مئوية معينة من أصل رأس المال¹.

وترى الباحثة أن طبيعة الفائدة غير مرتبطة بالتعويض، وربطها بهذا الإطار دون وجود نص قانوني هو أمر في غاية الصعوبة، كون أن القواعد العامة للتعويض تفترض وجود ضرر، وفي الفائدة لا يوجد ضرر يتطلب جبره بدفع مبلغ الفائدة، والقول بأن التعويض يكون عن حرمان الدائن من الانتفاع بنقوده، هو قول لا يمكن الاعتماد عليه في تبرير فكرة الطبيعة القانونية للفائدة كتعويض؛ لأن الدائن لا يكون مجبراً على تقديم ماله للمدين، وليس هناك أي مانع يمكن أن يحول بينه وبين استغلال هذا المال بنفسه، وطالما أن الدائن تنازل عن ماله الزائد بإرادة حرة، فإن إصابته بالضرر يكون غير متصور وغير مفترض. كما أن استحقاق الدائن للتعويض المذكور (الفائدة) دون أن يتحمل أية خسارة، قد تصيب المدين بسبب انتقاعه برأس المال، يخل بالقاعدة العامة المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على أن " العُرْمُ بالغُنْمِ " على اعتبار أن الدائن يحصل على منفعة ثابتة ومحددة من رأس المال، ولا يتحمل أي ضرر يذكر مقابل ذلك².

وقد أحسن المشرع الفلسطيني حينما قام بإلغاء القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، لاسيما المادة (55) منه والتي تقرر الفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع؛ كون أن افتراض الضرر في هذه الحالة يهدم فكرة التعويض من أساسها، كونها لا تقوم على أساس قانوني صحيح وسليم، فالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة لا يستحق إلا على المسؤولية التقصيرية أو

¹ المرجع سابق، ص 220.

² انظر: المادة رقم (87) من مجلة الأحكام العدلية. وقد ورد في شرح هذه المادة لعلي حيدر قوله: " ... أي ان من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، مثلاً أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح " انظر: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص79

العقدية التي يجب أن تقوم بكافة أركانها، بحيث يتوجب على الدائن (المضرور) أن يثبت الإضرار (الخطأ) والضرر والعلاقة السببية بينهما، أي أن الضرر الذي لحق به يجب أن يكون متحققاً، حتى يكون الدائن مستحقاً للتعويض، وإن لم يتمكن الدائن من إثبات الأركان المذكورة مجتمعة، فإنه لا يكون مستحقاً لأي تعويض يذكر، لأن عدم الإثبات، يعني عدم تحقق الضرر الذي لحق به من جراء فعل المدين، بمعنى أن الضرر يكون مشوباً بالشك والاحتمال¹.

وبسبب عدم إمكانية وصلاحيّة اعتبار التعويض كطبيعة قانونية لفائدة، فقد اعتبر البعض أن الفائدة القانونية ما هي إلا " ثمن خدمة الدين" مقدرة بنسبة التضمين لخروج تلك المبالغ من حياة المقرض إلى يد المقرض للانتفاع بها، وهي نسبة القيمة المضافة إلى أصل المبلغ وتحسب على أساس سنوي في مجالات التعاملات التجارية، وكذلك تعد استثماراً في نطاق البنوك المصرفية الربوية عندما يتم إيداعها من قبل المستثمر المودع بحيث تجلب له مبلغاً إضافياً إلى رأسماله المودع، وكذلك تعد نشاطاً استثمارياً للبنك عندما يلجأ إلى إقراض مبالغ مالية للغير مقابل فائدة سنوية².

وقد تضررت أحكام القضاء الفلسطيني في بيان طبيعة الفائدة، فاعتبرتها بعض الأحكام القضائية بأنها تعويض، حيث قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد أحكامها بأنه: " ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن لا يحكم القضاء بالفائدة ما لم تكن من ضمن الطلب في الوارد في لائحة الدعوى ويجب أن تشمل وكالة المحامي على المطالبة بالفائدة القانونية وطالما إن وكالة المحامي للجهة المستأنفة متضمنة المطالبة بالفائدة القانونية فكان من واجب محكمة الدرجة الأولى الحكم بالفائدة لوجود أساس قانوني سليم لها وفقاً ما بيناه أعلاه، باعتبار أن الفائدة تعتبر تعويضاً والحكم بها يكون وفقاً للقانون الذي اقيمت الدعوى في ظلّه.³ في حين أن محكمة الاستئناف في قرارات أخرى رفضت اعتبار الفائدة تعويض، حيث قررت محكمة الاستئناف في أحد أحكامها بأنه: " اما وبشأن مخالفته لقانون العمل الفلسطيني، فتجد المحكمة أن الحكم الأجنبي، قد تضمن في فقرته

¹ سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987م، ص330.

² قعدان، لبنى، الفائدة التجارية وضوابط أسعارها في التشريعات الأردنية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2023م، ص30.

³ انظر: قرار محكمة استئناف رام الله، في القضية رقم (2017/833) منشور عبر مقام.

الحكمية الحكم للمدعي على المدعى عليه بفائدة قانونية على مبلغ التعويضات الناشئة، عن بدل الفصل التعسفي، وهو الأمر الذي لا تجد فيه محكمتنا ما يسنده وفق قانون العمل النافذ في فلسطين، وهو الأمر الذي يجعل من هذه الجزئية من هذا السبب ترد على الحكم بالفائدة القانونية، أو ربط المبلغ المحكوم به الناتج عن تعويضات عمالية بجدول غلاء المعيشة ايضاً¹

وقد تطرقت محكمة التمييز الأردنية إلى طبيعة الفائدة، فقررت أنها تعويض عن التأخير في أداء الالتزام، حيث جاء في أحد قراراتها: " إذا كان الدين ديناً نقدياً وتمت المطالبة بالفائدة فيستحق المدعي الفائدة القانونية. والفائدة القانونية هي تعويض للدائن عن عدم استعمال مبلغه المحدد وبتأخير المدعي بدفع هذا المبلغ له...² " وفي قرار اخر تطرقت محكمة التمييز للفائدة القانونية بالنظر إلى طبيعة ضررها، فجاء في أحد أحكامها: " إن الفائدة هي بمثابة ضرر النكول ولا يجوز الحكم بها إن لم يكن موضوع القضية مستنداً إلى تعهد بدفع مبلغ معين³ "

الفرع الثاني: خصائص الفائدة.

تمتاز الفوائد القانونية بخصائص تميزها عن غيرها ومن أبرز هذه الخصائص:

أولاً: الفائدة وجوبية:

تعتبر الفائدة وجوبية وإلزامية تترتب بحكم وقوة القانون، وقد تطرقت القوانين الفلسطينية إلى الفائدة وجعلتها إلزامية في بعض القوانين، وهذا ما قرره محكمة النقض الفلسطينية، حيث جاء في أحد أحكامها: " فضلاً عن ان المشرع الفلسطيني لم يحظر الحكم بالفائدة القانونية بالمطلق، اذ نص على الحكم بالفائدة القانونية في العديد من القوانين الفلسطينية منها قوانين المصارف والبنوك، وكذلك الفائدة القانونية التي لم تحظرها التشريعات الفلسطينية.⁴ "

وعلى سبيل المثال نجد أن قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية، جعل الفائدة المصرفية من مقتضيات عقد الحساب الجاري، وأثراً من الآثار الناتجة عن دخول الدين في هذا

¹ انظر: الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس، في الاستئناف المدني رقم (2018/642)

² تمييز حقوق رقم 2007/2907.

³ القرار التمييزي رقم 86/846.

⁴ انظر: قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (2019/463) الصادر في تاريخ 16 فبراير 2022م.

الحساب، وجعلها تترتب حتماً لمصلحة العميل، حيث نصت المادة (110) منه على أنه: " إن الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف.¹"

ثانياً: الفائدة نسبة مئوية من قيمة أصل الدين:

تستوفى الفائدة بنسبة مئوية محددة من أصل رأس المال طبقاً لنص القانون، حيث إن هناك نصوصاً قانونية، حددت الفائدة بنسبة مئوية لا يجوز تجاوزها، ومن ذلك المادة رقم (1) من نظام المرابحة العثماني² الذي حدد السقف الأعلى للفائدة بنسبة (9%) سنوياً لكافة أنواع المدائيات العادية والتجارية، حيث نص القانون على أنه: " اعتباراً من تاريخ النشر هذا النظام تعين تسعة في المائة فائدة سنوية حداً أعظها لكل انواع المعائنات العادية والتجارية.³"

وفيما يتعلق بالفوائد المصرفية، وبالرغم من أن قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 نص على أنه " تحدد سلطة النقد أسعار الفائدة أو العوائد المفروضة على المصارف مقابل عمليات الخصم أو الائتمان أو التسهيلات الأخرى المباشرة وغير المباشرة، ويجوز لها وضع أسعار فائدة أو عوائد لمختلف فئات وأنواع العمليات أو المعاملات حسب تقديرها⁴". وهذا التحديد شمل علاقة سلطة النقد مع البنك ومختلف فئات وأنواع العمليات أو المعاملات البنكية مع العملاء، إلا أن سلطة النقد لم تصدر أية أمر يتعلق بتحديد الحد الأعلى والأدنى لسعر الفائدة، وفي هذه الحالة يتم الرجوع لتطبيق قانون المرابحة العثماني والاعتماد على قانون الربا الفاحش في حال وجود فائدة فاحشة.

ثالثاً: عدم جواز تجاوز النسبة المئوية للفائدة

من الأحكام القانونية الآمرة التي لا يجوز للمتعاقدین الاتفاق على مخالفتها، نسبة الفائدة القانونية، وقد حددها نظام المرابحة العثماني ب 9% سنوياً لكل الديون التجارية والمدنية. وفي حال الاتفاق على نسبة أعلى للفائدة، يجوز للمدين الامتناع عن دفع المبلغ الزائد، وعند المنازعة يلتزم القضاء

¹ انظر: المادة (110) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م.

² صدر نظام المرابحة العثماني بتاريخ (1303/3/22هجرية)

³ انظر: المادة (1) من نظام المرابحة العثماني رقم 61 لسنة 1887م.

⁴ انظر: المادة (60) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م.

برد النسبة إلى 9%، حيث نص نظام المربحة العثماني على أنه: " فائدة الديون مهما مر عليها من السنين فلا يجب ان تتجاوز مقدار رأس المال وجميع الحكام ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال¹."

وقد أكد قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934 على هذه القاعدة، ونص على أنه سواء كانت الفائدة المذكورة في العقد كفائدة أو مضمونة إلى رأس المال أو مستحقة الدفع بأية صورة أخرى، تزيد على المعدل الذي يجيزه القانون، فعلى المحاكم إجراء محاسبة بين الطرفين ورد الفائدة إلى حدها القانوني الأعلى².

وقد قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد أحكامها بأنه: " ... كما هو واضح من لائحة الدعوى ذاتها فإن المبلغ المذكور هو حصيلة ربا فاحش وفائدة مركبة، وعليه وبما أن نظام المربحة قد حدد في المادة الأولى من هذا النظام أن نسبة الفائدة القانونية كحد أعلى هي 9% لكل أنواع المداينات العادية والتجارية واشترط في المادة الرابعة من هذا النظام أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الفائدة مقدار رأس المال والحكام ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال، وما نصت عليه المادة الثانية من قانون الربا الفاحش رقم 2 لسنة 1934م، والذي لا زال سارياً المفعول في الضفة الغربية، والتي جاء في فقرتها الأولى (إذا أقيمت إجراءات أمام أية محكمة لتحصيل دين ووجدت بينة تقنع المحكمة بأن الفائدة المستوفاة عن الدين الحقيقي سواء كانت مذكورة في العقد كفائدة، أو مضمومة إلى رأس المال أو مستحقة الدفع بأية صورة أخرى، تزيد على المعدل الذي يجيزه القانون فيجوز للمحكمة أن تدقق في المعاملة ثانياً وأن تجري محاسبة بين الدائن والمدعى عليه..) وطالما أنه من الثابت من المبرز م/1 ومن لائحة الدعوى أن نسبة الفائدة تزيد على 9% فتكون زيادة الفائدة على هذه النسبة مخالفاً للقانون والنظام العام³

¹ انظر: المادة (4) من نظام المربحة العثماني رقم 61 لسنة 1887م.

² انظر: المادة (2/1) من قانون الربا الفاحش لسنة 1934.

³ انظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس في الدعوى الحقوقية رقم 460 لسنة 2008م، الصادر بتاريخ

2010/12/9م

رابعاً: الفائدة تكون على جميع العملات المتداولة قانوناً:

جعل قضاء محكمة النقض الفلسطينية نسبة الفائدة على جميع العملات المتداولة قانوناً، وليس على عملة الدينار فقط، كما كان العمل جار عليه في السابق استناداً للأمر العسكري رقم (980) لسنة 1982م بشأن الحكم بالفائدة والارتباط، حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها بأنه: " وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب الطعن، ولما كانت محكمة الاستئناف قد قررت أن نسبة الفائدة الواردة في العقد المبرز م/1 وهي 22% هي نسبة ضمن النسبة القانونية لأن المبلغ بالشكيل وأن قانون المرابحة العثماني لا يحكم مثل هذه العلاقة سنداً للأمر رقم 980 لسنة 1982م الذي نص على عدم سريان قانون المرابحة بشأن مقدار الفائدة إذا كان الأمر يتعلق بعملة الشيك، ولما كانت المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية قد أوجبت على سلطة الاحتلال المحافظة على القوانين المطبقة في البلد المحتل، ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق، بحيث تبقى التشريعات، التي كانت عشية الاحتلال سارية المفعول، ولا يجوز لسلطة الاحتلال تعديل هذه التشريعات، إلا إذا تطلب ذلك المحافظة على أمن قواته، أو اقتضت ذلك مصلحة ظاهرة فيه للسكان، يل يبدو جلياً أنه تقرر لمصلحة الاحتلال ومواطنيه ومؤسساته العاملة في المناطق المحتلة حين صدوره، وبذا فإنه يغدو مخالفاً لأحكام القانون الدولي ويتعين على القضاء الوطني استبعاده والامتناع عن تطبيقه، ولما كان نظام المرابحة الساري المفعول قد حدد نسبة (9%) باعتبار ذلك حداً أعلى لكل أنواع المداينات العادية والتجارية وأوجب على المحكمة رد الفائدة إلى هذه النسبة في حالة ثبوت زيادتها عن هذا الحد، وبناء على ذلك كان على محكمة الموضوع عملاً بالمادة الأولى من قانون الربا الفاحش، أن تدقق الحساب ثانياً وأن تجري محاسبة بين المدعي والمدعى عليها، وأن تعفي المدعي عليهما من دفع أي مبلغ يزيد عن المبلغ الذي تحكم المحكمة باستحقاقه، وفق أحكام القانون، ولما لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون حياً بالنقض لهذا السبب¹

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 156 لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2007/7/4م.

خامساً: الفائدة مرتبطة بالزمن ولها ميعاد لبدء سريانها:

تعد الفائدة بشقيها التأخيري والتعويضي مرتبطة بالزمن؛ بحيث أن الفائدة التأخيرية تكون بناء على اتفاق المدين والدائن بمبلغ معين من النقود، ليتم الوفاء به في موعد معين، ومن ثم تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه في هذا الموعد، أي أن هذا التأخير والذي يعتبر مرتبطاً بفكرة الزمن قد أقام المشرع عليه مسؤولية المدين في كل فترة يتمادى فيها بعدم الوفاء بالتزامه (ربا النسيئة)¹.

ولا يبدأ سريان الفائدة الاتفاقية، إلا من وقت المطالبة به أمام القضاء، أو من تاريخ الاتفاق عليها، وذلك تأسيساً على أن قاعدة استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على سريانها بمجرد حلول الأجل أو الاعذار.. إلخ، كما أن العرف التجاري قد يحدد تاريخاً آخر لسريانها كما في الحساب الجاري.

وقد ورد في الأمر العسكري رقم (980) والمعدل بالرقم (1359) أمر بشأن فائدة وارتباط (تعديل) حيث حدد فترة الفائدة في الحكم بأنها تكون من يوم تقديم الدعوى أو من يوم آخر، إبتداءً من يوم حدوث سبب الدعوى وإلى يوم الدفع، وفي بدل أتعاب المحاماة من يوم إصدار الحكم حتى القيام بالدفع وكل ذلك إذا لم تقرر المحكمة بفترة أقصر².

سادساً: الفائدة مرتبطة بأصل الدين الأساسي:

إن الحكم بالفائدة القانونية هو أثر من آثار الدعوى وفرع من فروعها، وأثر ناجم عنها، وليس أثراً من آثار الحق، وبالتالي لا يصح المطالبة بالفائدة القانونية بمعزل عن دعوى المطالبة بأصل الدين الأساسية، حيث أن الفائدة ترتبط بالدين الأصلي وتتصل به وتدور وجوداً وعدمياً معه، فقد قضى بأنه إذا كانت الدعوى المقامة لمنع المطالبة بالدين وتوابعه صحيحة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدين وفوائده، وإذا كانت الدعوى غير صحيحة ترتب على ذلك ثبوت الدين وفوائده³.

¹ عتوم، سيف الدين، الفائدة القانونية: قراءة تحليلية في ضوء القوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م، ص42.

² انظر: المادة (6) من أمر رقم 980 لسنة 1982.

³ تمييز حقوق، رقم (1987/411) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص 864.

وتظهر هذه الخصيصة بصورة فاعلة وبحكم القانون في الحساب الجاري، ويقصد بذلك أن الفائدة تندمج وتتحد مع المفردات الموجودة في الحساب وتتصهر معها، ولا تتمتع بأية استقلالية تذكر، ولا يجوز المطالبة بها بصورة مستقلة عن المدفوعات في الحساب، كما لا يجوز المطالبة بها طالما ظل الحساب عاملاً، وإنما تتم المطالبة بالمفردات والفائدة المستحقة عليها ككل متكامل وكوحدة واحدة بعد أن يتم إقفال الحساب¹.

كما تظهر هذه الخصيصة عملياً في حساب وديعة النقود على اعتبار أنه منتج للفائدة، حيث تنص المادة (115/3) من قانون التجارة على أنه : " وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف²."

سابعاً: المطالبة القضائية بالفائدة:

تعد المطالبة القضائية شرطاً وصفة للفوائد القانونية تميزها عن غيرها من الأنظمة، وتعد بذلك خروجاً عن القواعد العامة في التعويض، وحتى يحكم بها القاضي فإنه لا بد من طلب المدعي شخصياً وذلك في الحالات التي يسمح بها القانون المثل أمام القاضي، أو بناء على طلب موكله بالفائدة ويجب أن تتضمن الوكالة المعطاة من الدائن النص الصريح على المطالبة بالفوائد القانونية³. وهذا ما استقر عليه القضاء الفلسطيني، حيث جاء في أحد قراراته: "ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن لا يحكم القضاء بالفائدة ما لم تكن من ضمن الطلب في الوارد في لائحة الدعوى ويجب أن تشمل وكالة المحامي على المطالبة بالفائدة القانونية، وطالما إن وكالة المحامي للجهة المستأنفة متضمنة المطالبة بالفائدة القانونية، فكان من واجب محكمة الدرجة الأولى الحكم بالفائدة

¹ مساعدة، جودت، الفائدة في الحسابات المصرفية في القانون التجاري الأردني، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1999م، ص 44.

² انظر: المادة (115/3) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م.

³ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص 44.

لوجود اساس قانوني سليم لها، وفقا ما بيناه أعلاه باعتبار أن الفائدة تعتبر تعويضًا، والحكم بها يكون وفقا للقانون الذي اقيمت الدعوى في ظلّه.¹

المطلب الثاني: تمييز الفائدة عن المصطلحات المشابهة بها

تتشابه الفائدة في معناها مع عدة مصطلحات، ولتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين جميع هذه المصطلحات وبين الفائدة، لا بد من تناول كل واحد منها على حده وبشيء من التفصيل، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تمييز الفائدة عن الربح والعمولة

أولاً: تمييز الفائدة عن الربح:

يتشابه كلاً من الربح والفائدة بأن كلاً منهما يعني الزيادة، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين المصطلحين يتمثل في أن الزيادة الناتجة من الربح تمر بمخاطر عدة تهدد التاجر منذ البداية وحتى النهاية، فهو يتحمل كافة تكاليف هذه العملية من شراء لمستلزمات الإنتاج ودفع الأجر وغيرها من الأمور، وهو على علم من إمكانية خسارته لكل ذلك، بينما تكون الزيادة الناتجة من الفائدة لا تمر بأي خطر سوى إفسار المدين، ومع ذلك يكون للدائن حق ثابت يتمثل بمبلغ من المال يلتزم المدين بسداده في نهاية القرض، أو مدة استعمال النقود وهو الفائدة، فضلاً عن حق الدائن في استرداد أصل الدين.²

كما أن من الاختلافات الجوهرية بين المصطلحين، أن الربح يستوفى لمرة واحدة فقط، فالبايع يستوفى ثمن المبيع محل العقد المبرم بينه وبين المشتري الذي يشمل الكلفة والربح، ويصبح المبيع ملكاً للأخير ينتفع به كيفما أراد ولأى وقت شاء، في حين أن الفائدة تستوفى لأكثر من مرة

¹ انظر: قرار محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، في القضية رقم (2017/833) الصادر في 27 سبتمبر 2017م.

² يسري أحمد، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، 2004م، ص 20.

وتستمر بالسريان دون انقطاع حتى لو قام المدين باستهلاك الدين بصورة كلية، حيث إن ذمته تظل مشغولة للدائن بالدين والفائدة على حد سواء¹.

ومن المفارقات بين المصطلحين، أن الربح يقوم على معاوضة حقيقية، في حين أن المعاوضة في الفائدة هي معاوضة وهمية وغير حقيقية، ومرد ذلك يرجع إلى ماهية المعاوضة التي تتمثل بضرورة أن يتلقى كل طرف من طرفي العقد عوضاً لما أعطاه للطرف الآخر، فالبائع مثلاً يتلقى الثمن لقاء المبيع، ولذلك فالربح يقوم على معاوضة حقيقية حيث إنه ينتج عن ذلك شيئين مختلفين من حيث الغرض والمنفعة، فالتاجر يبيع بضاعته ويحصل على الثمن الذي ينطوي عليه الربح. أما في الفائدة وحيث إنها تكون مقابل الانتفاع بالأشياء المثلية (النقود) بحيث يتوجب على المنتفع رد مثل الشيء المنتفع به أو معادل لقيمته فإن المعاوضة بالماهية السابقة تكون منتفية، وبالتالي فإن الزيادة (الفائدة) التي يحصل عليها الدائن من المدين تكون بلا عوض، بمعنى أن الدائن لا يعطي للمدين أي مقابل لقاء الزيادة التي يحصل عليها منه².

ثانياً: تمييز الفائدة عن العمولة

العمولة هي ما يتقاضاه البنك من العميل مقابل الخدمة التي يقدمها له، مثل فتح حساب جاري أو حساب توفير أو صرف دفتر شيكات أو إجراء تحويل مصرفي، أما الفائدة فهي المقابل التي يحصل عليه البنك من العميل مقابل استقادة الأخير من مبلغ الدين. حيث تستغل البنوك هذا التداخل بين العمولة والفائدة سعياً منها لزيادة أرباحها، فتقوم بوضع الحد الأقصى للفائدة وتضيف أيضاً عمولات لخدمات وهمية لزيادة أرباحها عن الحد المسموح به، وهنا يقع على عاتق المحاكم التحقق فيما إذا كانت تلك العمولة مقابل خدمة حقيقية أم وهمية متى ما طلب العميل التحقيق في ذلك³.

إن حق البنك بالمطالبة بالعمولة يعد أثراً من الآثار التي تترتب على دخول الدين في الحساب الجاري، كما يمكن تصوره في فتح الاعتماد لاسيما الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، وهذا

¹ البناء، محمد علي، مرجع سابق، ص334

² البناء، محمد علي، مرجع سابق، ص 334.

³ جمال الدين عوض، علي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 404.

إن دل على شيء فإنما يدل على أن حق البنك في العمولة ليس حقاً مطلقاً يشمل كافة الحسابات والعمليات المصرفية، وإنما حق مقيد يقتصر على حسابات معينة دون غيرها، وعليه فحتى يكون البنك مستحقاً للعمولة، يجب أن تكون هناك خدمة فعلية وحقيقية قام بتأديتها للعميل، بمناسبة فتح الحساب وتشغيله، فإذا لم تكن هناك مثل هذه الخدمة وقام البنك باستيفاء العمولة من العميل فإن العمولة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون مجرد فائدة مستترة¹.

وبناء على ما سبق، فإن هناك ثمة اختلاف بين العمولة والفائدة، حيث يتمثل هذا الاختلاف، بأن العمولة تستحق للبنك كمقابل للخدمة الفعلية والحقيقية التي يقدمها للعميل بمناسبة حسابات مصرفية معينة تتسم بتداخل عملياتها وتشابكها، فإذا لم تكن هناك مثل هذه الخدمة فإن الاختلاف بين المصطلحين لا يمكن تصوره، وتصبح العمولة مجرد فائدة مستترة، على اعتبار أن الخدمات التي يقوم بها البنك كمقابل لتقاضي العمولة ما هي إلا خدمات وهمية وغير حقيقية².

وقد استقر القضاء الفرنسي على إبطال العمولة، إذا كانت مجرد وسيلة للتحايل والهروب من السقف الأعلى للفائدة، كما شدد في طبيعة الخدمات المقدمة للعميل من قبل البنك والتي تقابلها عمولة، كما أعطى القاضي سلطة تقديرية في تقدير الخدمة المقدمة من البنك كمقابل للعمولة من حيث اعتبارها حقيقية من عدمه، غير أن القضاء الفرنسي لم يستمر على موقفه واتجه إلى ضرورة إثبات غش البنك لاعتبار العمولة فائدة مخفية، الأمر الذي سيعصب إثباته من قبل العميل³.

الفرع الثاني: تمييز الفائدة عن الشرط الجزائي والمرابحة

يوجد فرق كبير بين الفائدة والشرط الجزائي، وبين الفائدة والمرابحة، سنبينهم الباحثة فيما يلي:

¹ الشمري، طعمة، الوضع القانوني للفوائد الربوية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، 1994م، ص 194.

² الكيلاني، محمود، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، الطبعة الأولى، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2006م، ص 112.

³ جمال الدين عوض، علي، مرجع سابق، ص 405.

أولاً: التمييز بين الفائدة والتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)¹

نصت العديد من التشريعات على الشرط الجزائي بصورة واضحة، فقد نصت المادة (240) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م المطبق في قطاع غزة على أنه : " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون " وإذا لم تكن مجلة الأحكام العدلية بصفتها القانون المدني المطبق في الضفة الغربية قد نصت على الشرط الجزائي بصورة واضحة، إلا أنها احتوت العديد من القواعد الفقهية والنصوص القانونية التي تصلح أساساً للاعتراف بالشرط الجزائي في ظلها، كما احتوت قواعد تويد تعديل الشرط الجزائي². ومن المعروف أن الشرط الجزائي ينطبق على التأخر في تسليم الأعمال كما في الاستصناع وليس الأموال.

وتتشابه الفائدة مع الشرط الجزائي، في أن كلاهما يمكن فيه تحديد مقدار التعويض سلفاً في العقد، كما يتفقان بأن كلاهما يعد تابعاً للالتزام الأصلي، إضافة إلى أن للقضاء الحق في كليهما في التعديل، فإذا كانت الفوائد القانونية تزيد عن الحد القانوني فإنه يكون للقضاء الحق بالتعديل عليها وإرجاعها إلى الحد المسموح به، وكذلك الحال في الشرط الجزائي يكون للقاضي الحق في تعديله إذا كان فيه إجحاف بحق المدين ليكون متناسباً مع الضرر الواقع فعلاً³.

ورغم تشابه الفائدة مع الشرط الجزائي بالعديد من الجوانب، إلا أنه يوجد العديد من الاختلافات بينهما، حيث إنهما يختلفان من حيث المصدر؛ كون أن مصدر الشرط الجزائي هو اتفاق المتعاقدين دون تحديد سقف أعلى لها، بينما الفائدة مصدرها هو الاتفاق لكن بشرط أن يلتزم المتعاقدان بالسعر الأعلى الذي تم النص عليه في القانون، والذي لا يجوز تجاوزه وإلا عد اتفاقهم باطل. كما أن الشرط الجزائي يحدد مقدار التعويض فيه في حال أخل أحد المتعاقدين بالتزامه التعاقدية، وبالتالي فهو لا يصلح تعويضاً في حال المسؤولية التقصيرية، بينما الفوائد القانونية فتستحق إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدية، وتستحق عن تأخر المدين عن دفع المبلغ

¹ يعرف الشرط الجزائي بأنه: " تقدير للتعويض بالاتفاق، ويسمى بالتعويض الاتفاقي ولا يتصور إلا بالنسبة

للإخلال بالالتزامات التي تنشأ عن التصرف القانوني في إطار العقد "

² انظر: المواد (19، 20، 83، 12، 60) من مجلة الأحكام العدلية.

³ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص 64.

المحكوم به والناجم عن فعل ضار، بمعنى أنها تستحق في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية¹.

ثانياً: تمييز الفائدة عن المراجعة:

يتمثل الفرق بين المراجعة والفائدة في كون المراجعة عقد بحد ذاته يقوم بأركانه، فيرتب آثاره على كل من المتعاقدين، بينما الفائدة ليست عقد وإنما هي جزء من عقد آخر مثل القرض البنكي والدين التجاري، كما أن المراجعة هي عقد ناقل للملكية بصورة دائمة، في حين إنه لا يترتب على أي عقد من عقود العمليات المصرفية التي تعد الفائدة أثراً من آثارها انتقال ملكية محل العقد من الدائن إلى المدين انتقالاً نهائياً بحيث يجعله غير ملزم برده أو بقيمة تعادله إلى الدائن، حيث إن انتقال ملكية محل العقد في مثل هذه العقود هو انتقال مؤقت، ففي القرض المصرفي مثلاً تنتقل ملكية المبلغ محل القرض من البنك إلى العميل بصورة مؤقتة، بحيث يكون له حق الانتفاع والتصرف به، ولكن إلى أجل معين، فإذا حل هذا الأجل كان العميل ملزماً برد المبلغ بقيمة تعادله، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه².

ومن الفروقات بين المراجعة والفائدة، أن الفائدة تتعامل بها البنوك التجارية، بعكس المراجعة والتي تعد أحد بيوع الأمانة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، حيث يُلاحظ أن القرار بقانون بشأن المصارف في فلسطين قد حظر على المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة، حيث نصت المادة (2/ب) منه على أنه: " يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بفائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها³ وعليه فإن قيام المصرف الإسلامي بالزيادة على الثمن العاجل في البيع الآجل عند تأخر المدين بالسداد يعتبر ربا، وذلك لأن الزيادة تكون فقط في البيع بفائدة وليس في بيع المراجعة. كما أنه لا يجوز مثلاً للمصرف الإسلامي فرض فائدة على المدين في بيع المراجعة عند تأخره عن سداد الأقساط، وإلا تحول هذا البيع إلى بيع بفائدة، فعندئذ لا يصبح فرق في معاملاته والمعاملات الأخرى

¹ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص 65.

² علي البنّا، محمد، مرجع سابق، ص 454.

³ انظر: المادة (2/ب) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف

الصادرة عن المصارف التجارية، لعدم تقيده بالتعليمات والأنظمة الصادرة وفقاً للقرار بقانون بشأن المصارف¹.

كما نص القرار بقانون بشأن المصارف بأنه: "يحظر على المصارف الإسلامية دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله سواء كان ذلك اقتراضاً أو إقراضاً، بما يشمل أية رسوم يدفعها القرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض"² ومعنى هذا أن المصرف الإسلامي لا يجوز له أن يتعامل بالقروض كالمصارف التجارية التي تتعامل بها في عملياتها حيث تفرض الفائدة في معاملاتها، إذ إن المصرف الإسلامي له أن يبيع ويشترى مرابحة كما له أن يستأجر ويؤجر، ولكن لا يستطيع أن يقرض ويستقرض في عملياته التمويلية³. وتجدر الإشارة إلى أن ذات القانون منع البنوك الربوية من القيام بالتعاملات التي تنضوي على بيع وشراء وتأجير بالفائدة، و فقط هي تقرض وتقرض بالفائدة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المرابحة العثماني المطبق في فلسطين، قد استخدم مصطلح المرابحة كمصطلح مرادف لمصطلح الفائدة⁴، وما تراه الباحثة أن هذا بجانب للصواب للفروقات الواضحة بين المصطلحين.

¹ صبري، نداء، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للأمر بالشراء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م، ص 35.

² انظر: المادة (20/أ/2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف.

³ صبري، نداء، مرجع سابق، ص 36.

⁴ انظر: المواد (1،3،2) من نظام المرابحة العثماني رقم 61 لسنة 1887م.

المبحث الثاني: الحكم القانوني للفائدة في التشريعات الفلسطينية والمقارنة

لقد نظم المشرع الفلسطيني أحكام الفائدة في عدة قوانين، فتمثل ذلك التنظيم ابتداءً في قانون المرابحة العثماني، الذي جاء لبيان سعر الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية وبعض الضوابط التي تحكم الفائدة، بالإضافة إلى ما جاء في قانون الربا الفاحش والذي يبين حكم تجاوز الفائدة القانونية للحد المسموح به. كما وردت بعض الأحكام المتعلقة بالفائدة في قانون التجارة الأردني-المطبق بالصفة الغربية- إضافة إلى تنظيم بعض الأوامر العسكرية للفائدة ضمن التشريع الفلسطيني.

وتتسم التشريعات الفلسطينية والتشريعات المقارنة العربية عموماً بنوع من الازدواجية، ففي المادة المدنية يغلب عليها التأثير بالشرعية الإسلامية التي تمنع الفائدة بمختلف صورها وأنواعها، أما في المادة التجارية والمصرفية، فنجد أنها لا تمنع التعامل بالفائدة وإن كانت تضع حدوداً لسعرها، وبذلك نجد أن القاعدة القانونية نفسها في التشريعات الفلسطينية وبعض التشريعات العربية في حالة تجاذب بين نظامين قانونيين متناقضين: نظام يقر الفائدة وينظمه، ونظام يمنعه ويحاربه.

في هذا المبحث ستبين الباحثة الحكم القانوني للفائدة في التشريعات الفلسطينية والمقارنة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الفائدة

في هذا المطلب تستعرض الباحثة موقف التشريعات المقارنة من الفائدة، حيث يوجد بعض التشريعات التي تجيز الفائدة بشكل كامل، والبعض الآخر الذي يجيزها في المعاملات التجارية فقط ويمنعها في المعاملات المدنية، والبعض الآخر الذي يحظرها بشكل كامل سواء في التشريعات المدنية أو التجارية.

الفرع الأول: إجازة التشريعات للفائدة ومبررات ذلك.

تنص العديد من التشريعات العربية المقارنة على إجازة الفائدة سواء في المواد المدنية أو التجارية، وإن كان بعضها يفرق بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية فيما يتعلق بسعر الفائدة.

ومن تلك التشريعات التي تبيح الفائدة بكافة أنواعها، القانون المصري، والذي نص في المواد 226 حتى 232 من القانون المدني المصري على تنظيم الفائدة، حيث نص المشرع المصري على أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية¹. وعليه فيكون المشرع المصري قد أباح الفائدة بشكل كامل سواء في المعاملات المدنية أو التجارية.

كما أجاز المشرع السوري الفائدة سواء في المعاملات المدنية أو التجارية، وقد سمح بها القانون السوري إما اتفاقاً بين الفرقاء المتعاقدين على أن لا تتجاوز حداً معيناً، ويمكن للقاضي إنزال قيمتها إذا كان هناك مبالغة فيها، أو قانوناً إذ حدد القانون السوري فائدة تعويضية على التأخر في وفاء الدين المحدد القيمة ب 4% في المسائل المدنية و 5% في المسائل التجارية².

وقد حدد المشرع العراقي نسبة الفائدة في حالة عدم الاتفاق عليها بأربعة في المائة في المسائل المدنية، ولكن سمح للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على أن لا تزيد عن سبعة في المائة، وهذه النسبة هي نسبة قليلة مقارنة بأغلبية بلدان الدول العربية³. ومن جانب آخر اعتبر المشرع العراقي أن أي نسبة فائدة تزيد عن 7% هي جريمة يعاقب المقرض فيها بالحبس والغرامة⁴ أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني، فنجد أن القانون المدني الأردني منع الفائدة في عقود القرض والبيع، حيث نصت المادة (640) منه على أنه: " إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد" كما جاء في المادة (480) ما يلي: " 1. يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محددًا 2. إذا ظهر أن

¹ انظر: المادة (226) من القانون المدني المصري.

² انظر: المادة (227) من القانون المدني السوري.

³ انظر: المادة (139) من القانون المدني العراقي.

⁴ تنص المادة (465) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 على أنه: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على 2.25000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من قرض آخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً"

البائع زاد في مقدار بيان رأس المال فللمشتري حط الزيادة" وفي حين أن القانون المدني الأردني قد استبعد الفائدة في عقود البيوع والقرض، إلا أنه قد تبناها ونص عليها في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، حيث أجاز ذلك القانون المطالبة بالفائدة والحصول عليها، إذا كان الدين تجارياً¹، إضافة إلى ذلك فقد نظم قانون التجارة الأردني الأحكام المتعلقة بالفائدة في مسائل الحساب الجاري والوديعة والاعتماد المستندي وسند السحب². كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني منح الحق للدائن في الحصول على فائدة على مقدار الدين النقدي نتيجة لإخلال المدين بالتزامه بالوفاء عند حلول الأجر، وحصول الدائن على هذه الفائدة - باعتبارها تعويضاً - غير مُقيد بوقوع أي ضرر لدى الدائن، أي سواء لحق الدائن ضرر أم لا، ودون أن يُكلف الدائن بإثبات هذا الضرر، ودون النظر إلى تناسب مقدار الفائدة مع حجم الضرر، وبذلك يكون المشرع الأردني قد افترض حكماً حصول الضرر للدائن بمجرد حلول الأجل دون الوفاء، وهو الشرط الوحيد لحصول الدائن على الفائدة إضافة لأصل الدين، دون إتاحة الفرصة للمدين لنفي وقوع هذا الضرر أو بيان مقداره أو تناسب قيمة الفائدة مع حجم الضرر³. وترى الباحثة أن إباحة المشرع الأردني للفائدة في قانون أصول المحاكمات المدنية يقيد المنع المذكور في القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالمعاملات المدنية؛ كون أن القانون الخاص يقيد العام، وعليه فيصبح المشرع الأردني مبيح للفائدة سواء بالمعاملات المدنية أو التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية القوانين التي أباحت الفائدة، لم تبجها بصورة مطلقة، وإنما قيدتها بعدد من الشروط، التي لا يجوز لأحد مخالفتها أو تجاوز أحكامها، ويرى الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، أن السبب وراء قيام المشرع بجعل الحكم المجيز لاستيفاء الفائدة مقيد بعدد من الشروط، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد السقف الأعلى لها، إنما يرجع إلى كراهيته وبغضه للربا، وأن هذا التقيد يُعد قاسماً مشتركاً لدى المشرعين في دول العالم المختلفة، وفي جميع العصور

¹ انظر: المواد (1، 7، 8، 6) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.

² انظر: المواد (128، 121، 115، 113، 110) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.

³ تنص المادة (167/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م على أنه: "إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل، يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع"

القديمة والحديثة، وأن الهدف من وراء هذا التقييد هو محاولة التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن الفائدة¹.

وقد تعرض الفقه إلى بيان أهم التبريرات التي أجازوا من خلالها استيفاء الفائدة، لا سيما فيما يتعلق بالنشاط التجاري والمصرفي، ومن أبرز تلك التبريرات ما يلي:

أولاً: التعويض عن الضرر:

يعتمد هذا التبرير على قابلية النقود للاستغلال والاستثمار، بحيث إن من يحوز مبلغاً معيناً منها فإنه يستطيع استغلاله إما بصورة مستقلة، أو من خلال إضافته إلى رأس المال الموجود عنده أصلاً فيحقق ربحاً معيناً من جراء ذلك، وعليه وحيث إن الطرف الدائن يقدم للطرف المدين مبلغاً معيناً من المال للانتفاع به واستثماره، فإنه من الممكن أن يلحق بالدائن ضرر معين، وذلك من جراء حرمانه من الانتفاع بالمبلغ محل النشاط الذي حصل عليه المدين خلال مدة الأجل المتفق عليه بالعقد؛ وهذا يعني أن المدين قد يكون فوت على الدائن كسباً وربحاً كان من الممكن تحقيقه، والحصول عليه لو بقي المبلغ بحوزته وقام باستغلاله بدلاً من المدين، وقد ورد في كتب الفقه مصطلح التعويض عن الكسب الفائت، فذهب الحنفية إنساناً فعجز المجروح عن الكسب فيجب على من جرحه النفقة والمداواة وتعويضه عن التعطل عن العمل، ولذلك فإنه لا بد من تعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به، والطريقة المثلى لتعويضه تكون من خلال استحقاقه للفائدة القانونية بنسبة مئوية معينة تحسب من أصل رأس المال الموضوع تحت تصرف المدين، فإذا انتهى أصل الدين فإنه يتوجب على الأخير رد أصل المبلغ الذي حصل عليه ابتداءً، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه، وتبرر الفائدة في مثل هذه الحالة على أنها تعويض يلتزم به المدين مقابل حصوله على رأس المال، واستغلاله والانتفاع به، ويستحق للدائن كمقابل لعدم استغلاله لهذا المبلغ، وكمقابل للكسب الذي من الممكن أنه فات عليهم من جراء ذلك².

إن ما ذكر في هذا التبرير ينطوي على خطأ فادح؛ كون أن تحقيق الربح ليس من الصفات الذاتية لرأس المال، بمعنى أن مجرد حصول المدين على المال يجعله يحقق ربحاً معيناً، حيث إن مثل

¹ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص

² قعدان، لبنى، مرجع سابق، ص 46.

هذه الصفة لا تتواجد في المال إلا عندما يتم استغلاله واستثماره في أي من المجالات التجارية والصناعية وغيرها من المجالات الأخرى، في حين أنها تنعدم تماماً في حالة الشخص الذي يحصل على المال ولا يستغله في أي من هذه المجالات، وإنما ينفقه على نفسه لعلاج مرض معين مثلاً، أو على أهل بيته، أو على أقربائه وما إلى ذلك من أمور، كما أن هذه الصفة تنعدم تماماً على الرغم من قيام المدين باستغلال المال في أي من المجالات المذكورة، وذلك في حال أنه لم يحقق أي ربح يذكر من هذا الاستغلال، أو في حال تعرضه للخسارة¹.

ثانياً: فكرة الضرورة (الحاجة):

يستند هذا التبرير على القاعدة الشرعية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية وهي أن: "الضرورات تبيح المحظورات"² ويرى القائلون بهذا التبرير أن الأصل في الفائدة هو المنع والتحریم، إلا أنه قد يكون من الجائز استيفاؤها على سبيل الاستثناء شريطة أن تكون هناك ضرورة أو حاجة إليها، وإذا انتفت الضرورة والحاجة فإن جواز الاستيفاء ينتفي تبعاً لذلك ويعاد العمل بالأصل العام، وهو منع استيفاء الفائدة.

ويرى أصحاب هذا التبرير أن الضرورة والحاجة التي تُتخذ كأساس لإجازة الفائدة على سبيل الاستثناء كانت في بداية الأمر شخصية وفردية تتعلق بشخص معين بالذات، أي أنها مجرد ضرورة أو حاجة شخصية ومنعزلة، ومن ثم تطورت وتمددت لتشمل كافة الناس، حيث انعدمت صفتها الشخصية والفردية، ولم تعد متعلقة بشخص معين بالذات، وأنها تتأتى من طبيعة المعاملة ذاتها، بحيث يكون استيفاء الفائدة على هذه المعاملة أمر ضروري، ولا بد منه لضمان استمراريتها وبقائها في التعامل بين الناس، وأن منع الفائدة فيها من شأنه أن يؤدي إلى انتهائها وزوالها³.

وقد اعتمدت العديد من التشريعات وأحكام القضاء في الدول العربية على هذا التبرير، في إباحة الفائدة في التعاملات التجارية والمصرفية، كونه من غير المتصور قيام ووجود مثل هذه التعاملات دون أن تكون هناك فائدة تحتسب لمصلحة الطرف الدائن فيها، حيث إن هذه

¹ المودودي، أبو الأعلى، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م، ص16.

² انظر: المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية.

³ السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص242.

التعاملات تعد بحد ذاتها بمثابة الضرورة الملحة، والعمود الفقري للحياة الاقتصادية في الوقت الحاضر، بمعنى أن الاقتصاد الوطني في أية دولة لا يمكن أن ينشط أو أن يتحرر من الركود إلا بوجود الفائدة¹. وهذا ما اعتمدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة في أحد أحكامها والذي جاء به: ".... لما كان ما تقدم وكانت المصارف مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة، وهي تخضع في معاملاتها للأحكام الشرعية عن طريق القياس، فإنه يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم، فهي في حالتها الحاضرة ووفقاً لقوانينها العالمية إنما هي حاجة من حاجات العباد، ولا يتم مصالحهم إلا بها.... ومن ثم فلا تملك المحاكمة الامتناع عن القضاء بالفوائد البسيطة دون المركبة بمقولة: إن الشريعة تحرم الفوائد، ذلك أنه على ما تقدم بيانه اقتضت الضرورة والحاجة إليها.."²

وترى الباحثة أن استناد هذا التبرير لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هو إخراج لتلك القاعدة عن مضمونها، كون أن تلك القاعدة مرتبطة بقاعدة أخرى وهي أن الضرورات تقدر بقدرها³، وإباحة الفائدة لجميع الأشخاص دون أن يكون الشخص مضطراً لها يكون خروجاً عن فكرة الحاجة أو الضرورة. وكذلك ثبت ضرر الفائدة على الاقتصاد وعلى البلد بشكل عام، فهل الضرر الحاصل على الفرد أشد من الضرر الحاصل للجماعة بقرض الفائدة!

ثالثاً: فائدة (عائد) رأس المال:

يقوم هذا المبرر على ما يتمتع به رأس المال من الإنتاجية، بمعنى قدرة رأس المال على الإنتاج في مجال العمل التجاري الذي يُعد ركناً أساسياً لا بد من تواجده عند أي نشاط، ولتوضيح ذلك فإن الدائن يساهم في عملية الإنتاج استناداً على ما يقدمه من رأس المال، وبالتالي لا بد له من الحصول على ما يكافئ تلك المساهمة من جزء من هذا الإنتاج المحقق نقداً كان أم عيناً، وهذه

¹ النكاس، جمال، معضلة الفوائد على القروض الاستهلاكية في القانون الكويتي بمناسبة الحكم الابتدائي رقم (1999/1666)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم (72)، 2002م، ص 26.

² انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة الصادر في الطعن رقم (17) جلسة 1983/9/6م.

³ انظر: المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية.

الزيادة التي تطرأ على رأسماله تضاف إليه وتصبح جزءاً منه، هذه الزيادة تمثل الفائدة أو الثمن لرأس المال الذي ساهم ابتداءً في العملية الإنتاجية¹.

وترى الباحثة أن فكرة عوائد رأس المال تقوم على أساس غير عادل، ويخالف العقل والمنطق، كون أنها تجعل من حق صاحب رأس المال الحصول على زيادة حقيقية وثابتة تحدد سلفاً بمجرد انعقاد العقد، وأياً كانت نتيجة العملية الإنتاجية، في حين أن الطرف المنتفع برأس المال يتعرض لكافة المخاطر الممكنة.

الفرع الثاني: حظر التشريعات للفائدة بشكل كامل أو جزئي

حظرت بعض التشريعات الفائدة بشكل جزئي، أي أنها حظرتها في المعاملات المدنية، وأباحتها في المعاملات التجارية. ويوجد بعض التشريعات قد حظرتها بشكل كامل سواء في المعاملات التجارية أو المدنية.

ومن التشريعات التي حظرت الفائدة في المعاملات المدنية بشكل كامل وأباحتها في المعاملات التجارية المشرع الكويتي؛ حيث يمثل المشرع الكويتي الموقف الصريح في منع وحظر تقاضي الفائدة في المعاملات المدنية، حيث منع تقاضي الفوائد بجميع أنواعها وأشكالها، ولم يدع مجال للاجتهاد في ذلك، حيث نصت المادة (305) من القانون المدني الكويتي رقم 1980/67م على أنه: " 1. يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به 2. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابلها خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً² ويتضح من خلال هذا النص مدى صرامة المشرع الكويتي ووضوحه في منع الفوائد، حيث أنه لم يكتفي

¹ البنا، محمد، مرجع سابق، ص 360.

² انظر: المادة (305) من القانون المدني الكويتي رقم 1980/67م.

بمنع تقاضي الفوائد، إنما ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر من قبيل الفائدة كل ما قد يضيفه المقرض في أصل القرض تحت مظلة العمولة مقابل تقديم خدمة وذلك منعاً للفوائد المستترة¹.

ولا شك أن موقف القانون المدني الكويتي جاء منسجماً مع نهج وأحكام الشريعة الإسلامية في تحريم الفائدة بكل صورها وأشكالها بشكل صريح، باعتبار الفائدة تقوم على استغلال حاجات الناس وأكل أموالهم بالباطل، وتجعل من رأس المال حكراً على البعض دون البعض الآخر، مما يؤدي إلى اكتناز الثروات وتكديسها في أيادي القلة على حساب السواد الأعظم من البشر، وبخاصة أن المشرع الكويتي أوجد بديلاً عن الفائدة وذلك في المادة رقم (306) من القانون المدني، حينما منح الدائن الحق بالحصول على تعويض عن الضرر الحقيقي الذي يلحق به فعلياً، بما يتفق مع الحكم الشرعي، من خلال لجوء الدائن إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، وذلك بعد إعدار المدين القادر على وفاء الالتزام وإثبات الضرر بطرق الإثبات القانونية وفقاً للأصول الإجرائية القواعد القانونية².

والجدير بالذكر أنه خلافاً للقانون المدني الكويتي، فإن قانون التجارة الكويتي رقم 1980/68 يجيز من حيث المبدأ للدائن تقاضي فوائد ربوية بكافة أشكالها وأنواعها، ولكن ضمن ضوابط ومعايير معينة، أبرزها أن يكون الدين تجارياً له وللمدين أيضاً³.

وكذلك من التشريعات التي حظرت الفائدة بشكل كامل في المعاملات المدنية وأباحتها في المعاملات التجارية المشرع البحريني، حيث حظر الفائدة في المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001م حظراً باتاً معتبراً إياها الربا المحرم في الشريعة الإسلامية وجعل الاتفاق عليها باطلاً بحكم القانون، إلا أنه وبالمقابل أجاز الاتفاق على الفائدة في الديون بشكل عام في المعاملات التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة رقم (7) لسنة 1987م، بل إنه ذهب إلى أبعد من

¹ تنص المادة (547) من القانون المدني الكويتي رقم 1980/67م على أنه: "1. يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته. 2. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض "

² انظر: المادة (306) من القانون المدني الكويتي.

³ انظر: المادتين (102،103) من قانون التجارة الكويتي.

ذلك حيث افترض أن الفائدة مقررة في القرض التجاري دون الاتفاق عليها بين طرفي العقد، ما لم يثبت أن المتعاقدين قصداً غير ذلك¹.

وتحظر بعض التشريعات المقارنة الفائدة بشكل كامل، سواء في المعاملات المدنية أو المعاملات التجارية، ومن تلك التشريعات المشرع الليبي، حيث كان المشرع في ليبيا يجيز الفوائد القانونية في نص المادة 229 من القانون المدني الليبي، حيث كان يعتبر هذه الفوائد تعويضاً للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام يكون محله مبلغاً من النقود، أو مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود، ثم صدر قانون رقم 74 لسنة 1994 بشأن تحريم ربا النسئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، والغريب في هذا القانون أنه جعل الربا محرماً بين الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتبارية. وفي عام 2013م، سن المشرع الليبي قانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، حيث نصت المادة (1) من ذلك القانون على أنه: " يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة"² يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي حظر الفائدة في كافة المعاملات سواء كانت مدنية أو تجارية، بل تقدم المشرع الليبي خطوات للأمام في محاربة الفائدة، حيث أنه في ذات القانون فرض عقوبة الحبس والغرامة على من يتعامل بالفائدة³.

ومن التشريعات الحديثة التي حظرت الفائدة بشكل كامل في المعاملات المدنية والتجارية، قانون منع المعاملات الربوية اليمني لعام 2023م، حيث نصت المادة (1) منه على أنه: " تمنع المعاملات الربوية بكل صورها في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة.. "

¹ سلمان، عيسى، أحكام الفائدة في القانون المدني البحريني، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 7، 2023م، ص24.

² انظر: المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية.

³ تنص المادة (6) من قانون رقم (1) لسنة 2013م على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أي من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا. "

وتستند القوانين التي تحظر الربا بشكل كامل سواء في المعاملات المدنية أو التجارية، أو التي تحظرها في المعاملات المدنية فقط إلى العديد من المبررات أهمها أن الشريعة الإسلامية تحرم وتحظر الفائدة، حيث يعد الأثر الأكثر واقعية في إصدار قوانين تمنع استيفاء الفائدة، هو المرجعية الإسلامية للمجتمعات العربية، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم قاطعة في تحريم التعامل بالربا¹، كما أنها نهت عن الربا دون تفرقة بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية، حيث أقيمت هذه المعاملات ليس على أساس استغلال الإنسان للإنسان، بل على أساس سلامة الضمير ومخافة الله، وعلى هذا الأساس قام التعامل في البيئة الإسلامية مدنياً كان أو تجارياً². ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز الزعم برد حظر التعامل بالربا إلى عدم معرفة المسلمين بالأنظمة التجارية التي كانت تعرفها المجتمعات غير الإسلامية، كون أن المسلمين قد عرفوا النقود قبل البعث وبعده، كما أنهم كانوا أسبق من غيرهم في معرفة أنظمة تجارية أخرى كنظام شركة التوصية البسيطة ونظام الكمبيالة والحوالة والمضاربة وغيرها³.

وترى الباحثة أنه مهما كان مصدر الزيادة على رأس المال، سواء كان القانون أو الاتفاق؛ فإن التزام المدين بها إضافة لأصل الدين لصالح الدائن، دون أن يقدم الأخير أي مقابل مُعتبر شرعاً للمدين، يجعل من الفائدة والربا وجهان لعملة واحدة، ويخضعان لنفس الحكم وإن اختلفت أسماؤهما، لأن الشريعة الإسلامية تنظر للحقيقة والجوهر ولا تنظر للشكل والمظهر، فالعبرة في العقود للمقاصد والمباني لا للألفاظ والمعاني، وبذلك يبقى تحريم الربا قائماً وخالداً في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء المسلمين بشكل واضح وقاطع، باعتبارها من الكبائر، قل مقدارها أم كثر، وفي كل الأماكن وعلى مر العصور.

¹ سورة البقرة، الآيات 275-278.

² المصري، حسني، الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، مجلة الحقوق، المجلد 27، 2003م، ص15.

³ المصري، حسني، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة

نظم المشرع الفلسطيني أحكام الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية وأخذ بها في نصوص بعض التشريعات السارية في فلسطين، في هذا المطلب ستبين الباحثة موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة سواء في المعاملات المدنية أو في المعاملات التجارية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات المدنية.

لقد اتسم موقف المشرع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات المدنية بالازدواج والغرابة، كون أنه منع الفائدة في القوانين المدنية، إلا أنه نص على أنها تطبق على المعاملات المدنية في قوانين أخرى مثل قانون المرابحة العثماني، وهذا ما سنبينه من خلال استعراض القوانين التي تنظم الفائدة في المعاملات المدنية في فلسطين.

أولاً: مجلة الأحكام العدلية:

تعتبر مجلة الأحكام العدلية العثمانية بمثابة القانون المدني في فلسطين وسارية حتى وقتنا الحالي حين صدور قانون مدني فلسطيني ومن خلال استطلاع الباحثة لنصوص مجلة الأحكام العدلية فإنها تجد بأن المجلة لم تتضمن أي نص يجيز تقاضي الفائدة، سواء في المعاملات المدنية، أو المعاملات التجارية، وهذا ما أكدت عليه أحكام القضاء الفلسطيني ومنها ما جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه: " إذ تشير المحكمة هنا أن الفائدة القانونية يدفعها العميل عندما يكون مقترضًا (حاصلاً على تسهيلات من البنك) فلم تعرف مجلة الاحكام العدلية الفائدة القانونية وإنما تم تنظيم الفائدة القانونية أبان العهد العثماني بموجب نظام المرابحة العثماني الساري المفعول الصادر عام 1304 هجرية¹ "

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية بعض النصوص والقواعد الأصولية، التي يُفهم منها حظر المجلة للفائدة، ومنها نص المادة (87) والتي جاء فيها: " العُرْمُ بِالْعُنْمِ² " وتعني تلك القاعدة أي

¹ انظر: استئناف حقوق، محكمة استئناف رام الله، في القضية رقم (2017/833) منشور عبر مقام.

² انظر: المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية.

أن الحصول على الربح وهو (الغرم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة وهي (الغرم). وكذلك نص المادة (19) من المجلة والتي جاء فيها: " لا ضرر ولا ضرار"¹ ونص المادة (20) والتي جاء فيها : " الضرر يزال"². وكذلك قاعدة " الخراج بالضمان" والتي تعني أن لا يستحق مالك الأصول المدرة للدخل إلا إذا تحمل تبعات ملكيته لها وهو معنى ضمانه لها مقابل استفادته من خراجها أي ريعها وإيرادها.

ويلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية قد حظرت الفائدة تحت أي مسمى آخر، قد يكون وسيلة للتعويض في التزام مدني محله مبلغ من النقود، كما هو الحال في الاتفاق على شرط جزائي يتضمن الالتزام بدفع مبلغ محدد أو نسبة معينة نتيجة تأخر المدين في الوفاء بمبلغ من النقود، حيث لم تنص المجلة على الشرط الجزائي كما فعلت القوانين المدنية الأخرى³. وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله في أحد أحكامها والذي جاء فيه: ". وبما أن العقد يرتب آثاره فإن أي إخلال أو عدم تنفيذ له يرتب القانون عليه التعويض بشرط إثبات وقوع الإخلال بالعقد بعدم تنفيذ الالتزام مع ضرورة إثبات الضرر، بما لا يتجاوز واقع حكم المادة (11) من المجلة بإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، بمعنى أن كل دائن وقع عليه ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لتعهدده عليه إثبات أمرين: الأول إثبات عدم تنفيذ المدين لتعهدده، والثاني إثبات قيمة الضرر الواقع، مما ينفي في نظامنا القانوني التمسك بالشرط الجزائي على أساس القواعد المذكورة في المجلة"⁴ والجدير بالإشارة في هذا الإطار أن المجلة أباحت الشرط الجزائي في التأخر عن تنفيذ الالتزامات غير المالية، فمثلاً تأخر المقاول في تسليم البناء في الوقت المتفق عليه يطبق عليه الشرط الجزائي ان توفرت شروطه.

¹ انظر: المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية.

² انظر: المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية.

³ انظر: نص المادة (240) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ونص المادة (364) من القانون المدني الأردني.

⁴ محكمة استئناف رام الله، حقوق رقم 2018/9، بتاريخ 2018/4/24، منشور على موقع المقنني.

ولم تقرر مجلة الأحكام العدلية قواعد خاصة ومباشرة بشأن عقد القرض، وفوائد القروض المدنية، وإنما وردت إشارات وأحكام غير مباشرة، في سياق التمثيل على قواعد معينة في أغلب الأحيان¹؛ مثل قاعدة " المشقة تجلب التيسير"² أي نظرة الميسرة في جانب المقترض المعسر حسبما هو مقرر في الفقه الإسلامي. وعليه، فيما خلا القواعد الآمرة الواردة في القانون المدني، يعتبر العقد قانون المتعاقدين فلهما أن يضمنا ما يريدان؛ إذ يسود سلطان الإرادة على سلطان القانون فيما لا يخالف النظام العام والآداب، والتعسف في استعمال الحقوق حيث تنعقد للقاضي من حيث الأصل سلطة في مراجعة الشروط التعسفية الواردة في العقود، وهذا ما ينطبق على عقود القرض³.

يتضح مما سبق أن مجلة الأحكام العدلية لا تقر الفائدة ولا تجيز استيفائها بأي صورة من الصور، إلا أنه يوجد نصوص قانونية أخرى في التشريع الفلسطيني نسفت الحظر المقرر في مجلة الأحكام العدلية بشأن منع استيفاء الفائدة، حيث من المعلوم أنه إذا تناقضت أحكام المجلة مع أحكام أي قوانين خاصة، فقد كانت أحكام القوانين الخاصة هي الأولى بالتطبيق حتى ولو كانت أحكام تلك القوانين متناقضة مع أحكام الفقه الإسلامي، وفي ظل وجود نصوص قانونية واضحة في قوانين أخرى مطبقة في فلسطين تجيز استيفاء الفائدة على التعاملات المدنية، مثل قانون المرابحة العثماني، فلا يمكننا الاستناد إلى مجلة الأحكام العدلية في حظر الفائدة ومنعها⁴.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

من خلال إطلاع الباحثة على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، تجد أنه لم ينص على الفائدة بأي شكل من أشكالها، ولم يعترف بها. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في أحد قراراتها التي جاء فيها: " وفي نفس الوقت يوجب أن لا تتجاوز الفوائد

¹ انظر مثلا المواد: (1094،1713،1711،1631،1628،1604،1589،1581،1509،1380،1351) من مجلة الأحكام العدلية.

² انظر: المادة (17) من مجلة الأحكام العدلية.

³ دودين، محمود، قطاع التمويل الصغير في فلسطين: الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) 2013م، ص92.

⁴ ستناقش الباحثة القوانين الفلسطينية التي تجيز الفائدة في المعاملات المدنية في الصفحات القادمة.

مقدار رأس المال على الرغم إن قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية قد خلا من ذكر الفائدة القانونية إلا أن قانون التجارة قد نص في مواده 114،115 على استحقاق الفائدة.¹

وعلى الرغم من عدم النص على الفائدة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فإن البنود (1.2.6) من الأمر العسكري رقم (980) أوضحت مبادئ عامة وبالتالي تطبق هذه المبادئ على مبلغ التعويضات بصفة عامة، لذلك لو أقيمت دعوى أمام المحاكم وحكم للمدعي بالتعويضات فإنه يتوجب على المحكمة وفقاً لبنود الأمر العسكري رقم (980) ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة والحكم بالفائدة القانونية (أي بعد إصدار الحكم).²

وتجدر الإشارة أن المشرع الفلسطيني قد أصدر عام 2022م تعديلاً على قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، حيث أصدر القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وقد سار في القانون الجديد الذي تم إلغائه لاحقاً³، على نهج المشرع الأردني في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني فيما يتعلق بتنظيم الفائدة، فنجد أن المشرع الفلسطيني قد اقتبس نص المادة (167) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، ووضعها في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022 (الملغي) والتي تنص على أنه : " 1. إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن ادائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع.2. إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط، وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي، وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة.3. تترتب الفائدة على التعويض

¹ انظر: استئناف حقوق، محكمة استئناف رام الله، في القضية رقم (2017/833) منشور عبر مقام.

² انظر: البنود رقم من (1.2.6) من الأمر العسكري رقم (980) المنشور في العدد 55 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية) بتاريخ 1983/05/05م.

³ ألغي بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2022م بشأن إلغاء قرارات بقانون، حيث نصت المادة (1) منه على أنه: " إلغاء القرارات بقانون الآتية: 1. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته. 2. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته. 3. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م. 4. قرار بقانون بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/07/13م. "

والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى.4. مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص تحسب الفائدة القانونية بنسبة (9%) سنوياً ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة. 5. إذا سلم المدعى عليه باستحقاق المدعي لأي جزء من المبلغ المدعى به وأودع هذا الجزء في صندوق المحكمة، فلا تحسب فوائد قانونية على ذلك الجزء اعتباراً من تاريخ ايداعه.¹

وبتأمل المادة السابقة من القرار بقانون الملغي نجد أنها أعطت الحق للدائن في الحصول على فائدة على مقدار الدين النقدي نتيجة لإخلال المدين بالتزامه بالوفاء عند حلول الأجل، وحصول الدائن على هذه الفائدة - باعتبارها تعويضاً - غير مقيد بوقوع أي ضرر لدى الدائن، أي سواء لحق الدائن ضرر أم لا، ودون أن يُكلف الدائن بإثبات هذا الضرر، ودون النظر إلى تناسب مقدار الفائدة مع حجم الضرر، وبذلك تكون المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الملغي قد افترض حكماً حصول الضرر للدائن بمجرد حلول الأجل دون الوفاء، دون إتاحة الفرصة للمدين لنفي وقوع الضرر أو بيان مقداره أو تناسب قيمة الفائدة مع حجم الضرر.²

وقد قصد المشرع الفلسطيني من تنظيمه لأحكام الفائدة القانونية ضمن نصوص القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م (الملغي) اعتبار الفائدة تعويض للدائن عن الضرر المفترض حكماً، نتيجة لإخلال المدين بالتزامه المتضمن تأدية مبلغ من النقود عند حلول الأجل المتفق عليه دون الوفاء به، واعتبار هذه الفائدة أيضاً مقابلاً أو تعويضاً إضافياً للدائن إلى جانب التعويض المحكوم به في الدعوى الأصلية الناشئة عن أي مصدر من مصادر الالتزام فيما عدا العقد أو التعهد.³

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد أحسن عند إلغائه القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، لا سيما المادة (55) منه، كون أنها تؤسس لنهج مخالف للنصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية،

¹ انظر: المادة رقم (55) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته (الملغي)

² أبو صيني، فاضل، التنظيم القانوني لأحكام الفائدة القانونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016م، ص74

³ أبو صيني، فاضل، مرجع سابق، ص74.

ومشروع القانون المدني الفلسطيني، وأحكام الشريعة الإسلامية، التي قررت حق الدائن بالحصول على تعويض قضائي عادل بعيداً عن نظام الفائدة.

رابعاً: نظام المربحة العثماني¹ :

يعد نظام المربحة العثماني هو المنظم الأساسي للفائدة القانونية وما يرتبط بها من أحكام في الضفة الغربية، حيث حدد هذا النظام الفائدة بنسبة تسعة في المائة سنوياً من أصل الدين المدني والتجاري على حد سواء، حيث نصت المادة (1) منه على أنه : " اعتباراً من تاريخ النشر هذا النظام تعين تسعة في المائة فائدة سنوية حداً أعطاها لكل انواع المعائنات العادية والتجارية.²" يتبين من المادة السابقة أن نظام المربحة العثماني قد أباح الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية، وقد ورد في هذا النظام العديد من الضوابط التي تحكم الفائدة وهي:

1- لا يجوز أن تزيد الفائدة عن تسعة في المائة، وفي حال زيادتها يتوجب تخفيضها إلى الحد المسموح به قانوناً، وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من النظام والتي تنص على أنه: " إذا تبين وقوع مقاوله على فائدة زائدة عن حدها النظامي، أمّا صراحة في السند بين الدائن والمديون او بثبوت ضمها الى رأس المال فيصير تنزيل مقدار الفائدة السنوية الى تسعة في المائة.³" وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934م.

2- يجب أن لا تتجاوز الفائدة مقدار رأس المال أو مبلغ الدين مهما طالب المدة لحين الوفاء، وهو ما نصت عليه المادة (4) من النظام والتي جاء فيها: " فائدة الديون مهما مر عليها من السنين فلا يجب ان تتجاوز مقدار رأس المال وجميع الحكام ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال⁴"

¹ صدر نظام المربحة العثماني سنة (1926) المنشور في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) ص 265 ولا يزال ساري المفعول ضمن التشريعات والتطبيقات القضائية في فلسطين حتى الآن.

² انظر: المادة (1) من نظام المربحة العثماني.

³ انظر: المادة (3) من نظام المربحة العثماني.

⁴ انظر: المادة (4) من نظام المربحة العثماني.

3- منع الفوائد المركبة¹.

خامساً: قانون الربا الفاحش²:

إنّ قانون الربا الفاحش الساري المفعول هو القانون رقم (20) لسنة 1934 المكون من أربع مواد فقط، وقد ألغت المادة (4) منه بصورة صريحة المادة السادسة من نظام المربحة العثماني، والتي تمنع سماع الادعاء بتنزيل الفائض الفاحش لحدّه النظامي، إذا كان المدين قد أدّى الدين تماماً وكانت المعاملة قد قطعت بين الدائن والمدين.

وقد أكد قانون الربا الفاحش في المواد الثانية والثالثة منه، ما جاء في نظام المربحة العثماني بعدم مجاوزة الفائدة للحد المسموح به قانوناً، ومنح المحكمة صلاحية تنزيل مقدار الفائدة، إذا زادت عن الحد القانوني، ورد المبالغ الزائدة، وإتاحة المجال لنظر وقبول أي بينة تثبت تجاوز الفائدة للحد القانوني³.

سادساً: الأمر العسكري رقم (980):

أوقف الأمر العسكري رقم (980) الصادر عن سلطات الاحتلال، العمل بنظام المربحة فيما يخص فائدة الديون بعملة الشيك، ووضع العديد من الأحكام الخاصة بالفائدة عن هذا الديون بعملة الشيك وهي:

1- أن الحكم بالفائدة يشمل أصل الدين المحكوم به كلاً أو جزءاً، ويشمل كذلك أتعاب المحاماة، ونفقات المحاكم⁴.

2- أن نسبة الفائدة تصل إلى (120%) سنوياً، ما لم تقرر المحكمة نسبة أقل⁵.

3- إذا حدث تغيير على نسبة الفائدة فيسري على مبلغ الدين المتبقي الذي لم يتم الوفاء به⁶.

¹ انظر: المادة (5) من نظام المربحة العثماني.

² قانون الربا الفاحش رقم (20) الصادر سنة 1934م، المنشور في العدد (459) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1934/8/17. ولا يزال ساري المفعول ضمن التشريعات والتطبيقات القضائية في فلسطين حتى الآن.

³ انظر: المادة (2،3) من قانون الربا الفاحش.

⁴ انظر: المادة (3) من الأمر العسكري رقم (980)

⁵ انظر: المادة (أ/5) من الأمر العسكري رقم (980)

⁶ انظر: المادة (ج/5) من الأمر العسكري رقم (980)

4- استثنى هذا الأمر من أحكامه الفوائد والتعويضات المتفق عليها بين الأطراف عن التأخير في الدفع¹.

5- لم يأخذ بالفائدة المركبة، ولكنه في المقابل لم يمنع تجاوز مقدار الفائدة أصل الدين، لأنه حدد الفائدة بنسبة (120%) سنوياً².

6- حدد استحقاق الفائدة من تاريخ تقديم الدعوى أو من يوم حدوث سبب الدعوى وحتى يوم الدفع، وأما نفقات المحاكم فتحسب الفائدة عنها من تاريخ صرفها وحتى دفعها، وأتعب المحاماة يبدأ احتساب الفائدة عنها من تاريخ صدور الحكم وحتى دفعها، ما لم تقرر المحكمة مدة أقصر³.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفلسطينية قد رفضت الحكم بمقتضى الأمر العسكري رقم (980)، كونه صادر عن سلطات الاحتلال ولا يتعلق بأمنها وليست فيه مصلحة ظاهرة لمن هم تحت الاحتلال، حيث جاء في قرارها أنه: "لما كانت المادة (43) من لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية قد أوجبت على سلطة الاحتلال المحافظة على القوانين المطبقة في البلد المحتل ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق، بحيث تبقى التشريعات التي كانت عشية الاحتلال سارية المفعول ولا يجوز لسلطة الاحتلال تعديل هذه التشريعات، إلا إذا تطلب ذلك المحافظة على أمن قواته أو اقتضى ذلك مصلحة السكان، ولما كان الأمر 980 الذي استثنى عملة الشيقل من الخضوع لنظام المرابحة بالنسبة للحد الأقصى لسعر الفائدة، لا يتعلق بأمن قوات الاحتلال ولا مصلحة فيه للسكان، بل يبدو جلياً أنه تقرر لمصلحة الاحتلال ومواطنيه ومؤسساته العاملة في المناطق المحتلة حين صدوره، وبذا فإنه يغدو مخالفاً لأحكام القانون الدولي ويتعين على القضاء الوطني استبعاده والامتناع عن تطبيقه...."⁴

وعلى الرغم من أن محكمة النقض الفلسطينية رفضت الحكم بمقتضى الأمر العسكري في القرار السابق، إلا أنها وفي قرارات أخرى لاحقة تعاطت مع الأمر العسكري، ودعمت أحكامها بالاعتماد على ما جاء فيه من أحكام متعلقة بالفائدة القانونية، ومن ذلك القرار رقم (2006/194) والذي

¹ انظر: المادة (7/أ) من الأمر العسكري رقم (980)

² انظر: المادة (8) من الأمر العسكري رقم (980)

³ انظر: المادة (6) من الأمر العسكري رقم (980)

⁴ قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2006/156) نقض مدني) تاريخ 2007/7/4، منشور عبر المقتفي.

جاء فيه: " وفي الموضوع وبالنسبة للسبب الأول، وحيث يبدأ حساب الفائدة المحكوم بها من يوم تقديم الدعوى، ما لم تحدد المحكمة يوماً آخر بما لها من سلطة تقديرية سنداً للمادة (6/أ) من الأمر رقم (980) المعدل بشأن الفائدة والارتباط والتي تنص على أنه: (تكون فترة الفائدة في الحكم وفقاً للبند (2) من يوم تقديم الدعوى ... إن لم تقرر المحكمة بفترة أقصر) فإن قرار المحكمة ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة والفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية يتفق ونص المادة المذكورة، ويكون هذا السبب غير وارد وتقرر رده¹ وكذلك اعتمدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك الأمر العسكري في قرارها رقم (2008/146) والذي جاء فيه: " وفي الموضوع وبالنسبة للسبب الأول، ولما كان تحديد وقت ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية يعود لمحكمة الموضوع وفق نص المادتين (6/أ) و (4) من الأمر رقم 980 لسنة 1982 بشأن الحكم بالفائدة والارتباط، وقد مارست المحكمة خيارها وطبقت أحكام الأمر تطبيقاً سليماً، فإن حكمها يكون واقعاً في محله ويكون هذا السبب غير وارد وحرماً بالرد²"

الفرع الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات التجارية

أجاز المشرع الفلسطيني في نصوص القوانين المتعلقة بالشأن التجاري والمصرفي استيفاء الفائدة، وذلك خلافاً لما ورد في نصوص مجلة الأحكام العدلية التي حظرت الفائدة بجميع صورها وأشكالها، حيث تم إجازة الفائدة ضمن ضوابط معينة، نصت عليها القوانين التجارية والمصرفية إضافة إلى القوانين والأنظمة والقرارات، التي تم التطرق إليها في الفرع السابق كون أنها تنظم الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية.

أولاً: الفائدة في قانون التجارة³:

أجاز قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م - الساري في الضفة الغربية- المطالبة بالفائدة والحصول عليها، حسب ما جاء في المواد (1،6،7،8) من ذلك القانون. وإضافة إلى

¹ قرار محكمة النقض رقم (2006/194) نقض مدني) تاريخ 2008/11/3م، منشور عبر المقتني.

² قرار محكمة النقض رقم (2008/146) نقض مدني) تاريخ 2008/5/26م، منشور عبر المقتني.

³ قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م وهو الساري في الضفة الغربية.

ذلك، فقد نظم قانون التجارة الأردني الأحكام المتعلقة بالفائدة في مسائل الحساب الجاري والوديعة والاعتماد المستندي وسند السحب وذلك في المواد (110،113،115،121،128).

وقد جاء قانون التجارة بحكم الفائدة التجارية ضمن النصوص الواردة فيه عند ممارسة عمل تجاري يتعلق بالقطاع المصرفي أو المعاملات المصرفية، دون وضع أحكام ناظمة بشكل واضح وصريح من بيان ماهيتها وشروطها ونسبتها عند التعامل بها كأثر ناتج عن المعاملات التجارية¹.

وتجدر الإشارة أن الباحثة لن تفصل في هذه الجزئية بالأحكام القانونية الواردة في قانون التجارة، كون أنها ستستعرضها بالتفصيل في الفصل الثاني عند بيان صور الفائدة المصرفية.

ثانياً: الفائدة في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف:

صدر القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بديلاً لقانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، الذي تناول تنظيم العمل المصرفي للمصارف وما في حكمها، حيث أورد القرار بقانون نصوصاً صريحة تجيز الفائدة وتنظم أحكامها، حيث منح القرار بقانون سلطة النقد صلاحية إصدار تعليمات لتحديد معدلات الفائدة لأي معاملة مصرفية، فنصت المادة (3) على أنه: " سلطة النقد هي الجهة الوحيدة المخولة برسم ووضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي: 4. إصدار أية أدوات دين أو أدونات أو سندات أو صكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى، ولها إصدار شهادات الإيداع والصكوك الإسلامية لتنظيم وإدارة السيولة وتحقيق الغايات التي تقع ضمن اختصاصها، وتنظم كافة إجراءات هذه الإصدارات بما في ذلك شروط إصدارها واستحقاقها وفوائدها وأرباحها وتداولها بموجب تعليمات تصدر عن سلطة النقد.²"

كما منح القرار بقانون سلطة النقد صلاحية تحديد الحد الأعلى والأدنى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك، حيث نص على أنه: " لسلطة النقد الحق في أن تحدد بتعليمات تصدر عنها ما يلي: 3. الحدود الدنيا والعليا لأسعار الفوائد أو العوائد والعمولات، التي تتقاضاها المصارف على جميع أنواع الائتمان والتمويل وكذلك العمولات والرسوم على جميع أنواع الخدمات الأخرى، التي

¹ قعدان، لبنى، مرجع سابق، ص 43.

² انظر: المادة (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

تقدمها المصارف.¹ " كما أعطى القرار بقانون سلطة النقد صلاحية تحديد الحد الأعلى والأدنى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة على الودائع لديها.²

ومنح القرار بقانون سلطة النقد الحق في قيد الغرامات المفروضة على المصارف وأية عمولات أو فوائد أو مصاريف أخرى على حسابات المصارف لديها، دون الحاجة لموافقة المصارف على أن يتم إشعارها بذلك.³

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة النقد قد أصدرت تعليمات رقم (1) لسنة 2009 بشأن إلغاء سقف الفوائد أو العوائد على التسهيلات والتمويلات، والتي بموجبها قامت بإلغاء سقف الفائدة التي يجوز للمصرف فرضها على المستهلك المقترض، ونجد في هذه التعليمات إشكالية تتمثل في إلغاء سقف الفائدة الذي كان مقرراً بموجب نظام المرابحة العثماني، والذي حددها ب 9% كحد أقصى، وهذه الإشكالية تتمثل في إعطاء سلطة تقديرية واسعة للمصرف لتحديد نسب الفوائد دون أخذ رأي العميل بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التمويلية، حيث استندت سلطة النقد في هذه التعليمات إلى الرغبة في ترك الحرية للتنافس الحر بين المصارف، وهذا الاستناد يكون صحيحاً لو كان النظام السابق يحدد سعر الفائدة، إلا أن النظام لم يكن كذلك، بل كان يحدد السقف الأعلى للفائدة؛ وعلى ذلك فإن فتح السقف لنسبة الفائدة التي يجوز للمصرف فرضها، قد يصاحبه تعسف من قبل المصرف في استعمال السلطة.⁴

وقد فرق القرار بقانون بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وذلك حينما وضع تعريف لكل منهما في المادة الأولى من القرار بقانون، على اعتبار أن الأعمال المصرفية قائمة في البنوك التقليدية على أساس الفائدة، في حين أن ممارسة الأعمال المصرفية لدى البنوك الإسلامية لا

¹ انظر: المادة (4/4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

² انظر: المادة (40) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

³ انظر: المادة (70) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

⁴ القيسي، محمد، الإطار القانوني لحماية المستهلك في الخدمات المالية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، رام الله، 2020م، ص21.

تقوم على الفائدة حتى تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها¹. وقد حظر القرار بقانون بشكل صريح تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة، حيث نص على أنه: " 2. يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي: أ. دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، سواء كان ذلك اقترافاً أو إقراضاً، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض. ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها."²

¹ عرفت المادة (1) من القرار بقانون المصرف بأنه: " المصرف: شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون. أما المصرف الإسلامي فعرفته بأنه: " المصرف الذي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون."

² انظر: المادة (20/2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

الفصل الثاني

صور الفائدة والأحكام القانونية لسريانها

للفائدة العديد من التطبيقات والصور سواء في التعاملات المدنية أو التعاملات التجارية أو التعاملات المصرفية، وقد حدد المشرع مقدار الفائدة الذي يلتزم المدين بدفعه، وذلك في حال التزامه بدفع مبلغ معين من النقود ولكنه تأخر عن الوفاء به في الموعد المحدد، أو عندما ينتفع المدين بمبلغ من النقود مسلم إليه لفترة معينة من الزمن ليكون ملتزماً مقابل هذا الانتفاع بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض.

في هذا الفصل سنتطرق الباحثة في المبحث الأول لصور الفائدة، وستوضح في المبحث الثاني الأحكام القانونية المتعلقة بسريان الفائدة.

المبحث الأول: صور الفائدة

يوجد العديد من الصور والأنواع للفائدة والتي تختلف باختلاف كيفية ووقت استحقاقها، فإذا كانت مقابل الانتفاع بالمبلغ محل الدين فهي فائدة تعويضية، أما إذا كانت تعويض عن التأخر بالوفاء في الموعد المتفق عليه فهي فائدة تأخيرية. كما أن الفائدة قد تكون فائدة بسيطة وقد تكون فائدة مركبة، فهي من حيث استيفاء النسبة المئوية المحددة بنص القانون، أو المتفق عليها فائدة بسيطة، أما من حيث إضافة الفائدة المتركمة إلى رأس المال واستيفاء الفائدة على المجموع فهي فائدة مركبة.

كما أن للفائدة العديد من التطبيقات والصور في التطبيقات المصرفية، سواء كانت مسماة مثل الحساب الجاري، أو غير مسماة مثل بطاقة الائتمان.

في هذا المبحث ستبين الباحثة أبرز صور وأنواع الفائدة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: صور الفائدة القانونية

جاءت الفائدة القانونية بعدة صور، واختلفت هذه الصور باختلاف طرق التعامل بالمال المقترض وطرق استيفائها، والفوائد القانونية ما هي إلا فوائد اتفاقية لا تخرج عن كونها فوائد قانونية، ولكن هذه الفوائد تكون مقيدة بالحد القانوني الأعلى فلا يجوز للأفراد مخالفة سعر الفائدة الأعلى المحدد قانوناً.

من خلال هذا المطلب ستوضح الباحثة صور الفوائد القانونية، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الفوائد التأخيرية والتعويضية.

إن كانت الفائدة مقابل الانتفاع بالمبلغ محل الدين فتكون فائدة تعويضية، أما إن كانت بمثابة تعويض عن التأخير بالوفاء في الأجل المتفق عليه فتكون فائدة تأخيرية.

أولاً: الفائدة التعويضية:

تعرف الفوائد التعويضية بأنها: " ما يلتزم ببذله المدين للدائن مقابل انتفاعه بالمال محل الدين"¹ كما تعرف بأنها: "ما يسدده المدين للدائن مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود استقرضه من الدائن لمدة من الزمن"².

فالفائدة التعويضية تكون من عقود المعاوضة التي بموجبها يترتب على المدين التزام بدفع مبلغ محدد من النقود، يكون مصدره العقد في مقابل تخلي الدائن عن المال لمدة من الزمن لينتفع به المدين، فمثلاً في عقد القرض المصرفي ينتفع المقرض بالمبلغ محل القرض، مقابل التزامه بدفع الفائدة التعويضية المتفق عليها للبنك المقرض، وفي وديعة النقود ينتفع البنك المودع لديه بالمبلغ محل الوديعة مقابل التزامه بدفع الفائدة المتفق عليها للعميل المودع³.

وتكون الفائدة التعويضية مستحقة للدائن في ذمة المدين قبل أن يحل ميعاد استحقاق الدين، حيث يتم تحديد استحقاقها بين الأطراف، وفي حال لم يتم الاتفاق على موعد استحقاقها يصار لتطبيق نصوص القانون التي تحدد مواعيد استحقاق الفائدة، فالمدين يؤدي الفائدة نتيجة استغلاله لرأس المال وانتفاعه به أثناء سريان الأجل، أما إذا حل أجل السداد وجب على المدين أن يراجع رأس المال إلى الدائن، فإذا حل الأجل وامتنع المدين عن الوفاء أو تأخر في أدائه عندئذ تسري بحقه الفائدة بعد حلول الأجل إلى حين الوفاء، إلا أن هذه الفائدة السارية بعد حلول الأجل تكون تأخيرية وليست تعويضية، لأن الدائن يكون مستحقاً لها كتعويض عن تأخير المدين بالوفاء، أو امتناعه عن ذلك، بمعنى أن الفائدة التعويضية تنتقل إلى فائدة تأخيرية، لأن هذه الأخيرة يستحقها الدائن عن تأخر المدين عن الوفاء بالدين أو امتناعه عنه السداد عند حلول الأجل⁴.

وقد تكون الفوائد التعويضية إما اتفاقية أو قانونية، فقد يتفق الأطراف على الفوائد، التي يستحقها الدائن كتعويض في مقابل استعادة المدين برأس المال طوال مدة العقد، بشرط أن لا يتجاوز

¹ متري، موسى، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013م، ص 57.

² السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 808.

³ المنري، طارق، مرجع سابق، ص 21

⁴ أبو سعد، محمد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص 264.

الطرفين في تحديدها سقف الفائدة التي يحددها القانون، وهنا نكون أمام الفوائد التعويضية الاتفاقية، أما الفوائد التعويضية القانونية، هي تلك الفوائد التي يسكت المتعاقدان عن تحديد نسبتها وهنا يصار للنسبة التي حددها القانون، مع الأخذ بالاعتبار طبيعة العقد (مدني - تجاري) وتعين المشرع الذي أبرم تحت مظلة العقد¹.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اشترط صراحة لوجوب الفوائد العوضية في عقد القرض أن يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمقترض، وإذا لم يتم الاتفاق عليها فإنه لا يتم الحكم بها، حيث نصت المادة (542) من القانون المدني المصري على أنه : " على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر"². أما ما جاء في مشروع القانون المدني الفلسطيني بالنسبة للقروض، فقد صرح المشروع بمنع الفائدة الزائدة عن مقتضى العقد أو رأس المال في عقد القرض، حيث نص على أن: " القرض عقد يلتزم بمقتضاه المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية مدة القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته"³

وتجدر الإشارة أنه يشترط في الاتفاق على الفوائد العوضية أن يكون منسجماً مع أحكام القانون، التي تتضمن قيوداً وقواعد تتعلق بالفائدة، ولا يملك الطرفان تجاوزها أو مخالفة أحكامها، ومن أمثلة هذه الأحكام: ما جاء في نص المادة (4) من نظام المرابحة العثماني والتي جاء فيها: " فائدة الديون مهما مر عليها من السنين يجب ألا تتجاوز مقدار رأس المال وجميع الحكام ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال"⁴

ثانياً: الفوائد التأخيرية:

تعددت التعريفات الفقهية للفوائد التأخيرية، فذهب اتجاه إلى تعريفها بأنها: " الفائدة التي يتولى القانون تحديد مقدار التعويض، الذي يستحقه الدائن نتيجة الضرر المالي الذي أصابه عن

¹ المنري، طارق، مرجع سابق، ص 22.

² انظر: المادة (542) من القانون المدني المصري.

³ انظر: المادة (579) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁴ انظر: المادة (4) من نظام المرابحة العثماني.

التأخير في الوفاء وذلك عن إخلال المدين من تنفيذ التزام¹ في حين عرفها اتجاه فقهي بأنها: " تأخر المدين في الوفاء فيمكن أن يستحق الدائن تعويضاً عن التأخر في الوفاء، ويكون هذا التعويض مبلغاً آخر من النقود يقدر بالنسبة إلى أصل الدين"²

ولم تعالج القوانين النافذة في فلسطين الفائدة التأخيرية، ولكن نجد أن القانون المدني المصري قد نص عليها بشكل واضح بقوله: " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في القضاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية"³

ويتطلب استحقاق الدائن للفائدة التأخيرية توافر العديد من الشروط، أهمها:

أ. أن يكون محل الالتزام مبلغاً نقدياً: يشترط لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغاً نقدياً، أي كان مصدر هذا الالتزام سواء نشأت عن عقد، أو إرادة منفردة أو فعل نافع أو فعل ضار أو القانون، فإن هذا المبلغ المتأتى من هذه المصادر تستحق عليه الفوائد التأخيرية، وذلك عند تأخر المدين عن الوفاء به⁴.

ب. أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب:

يتمثل هذا الشرط بأن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وقت المطالبة به قضاء، وهذا يعني أن يكون تحديد مقدار الالتزام قائماً على أسس ثابتة، لا يكون للقضاء معها سلطة رحبة في التقدير، أما إذا كان محل الالتزام تعويض قائم على تقدير القاضي، فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت المطالبة به، ولكن يتحدد مقدار الالتزام الذي يترتب على الفعل الضار بصدور حكم بالتعويض، أو بالاتفاق بين الخصوم وتبدأ الفوائد التأخيرية بالسريان من هذا التاريخ⁵.

¹ الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات في القانون " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص 83.

² مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992م، ص 197.

³ انظر: المادة (226) من القانون المدني المصري.

⁴ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 887.

⁵ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص 84.

ت. تأخر المدين في الوفاء بالالتزام:

حتى يستحق الدائن فوائد التأخير، لا بد أن يتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد استحقاقه فتسري الفوائد بالسعر الذي يحدده القانون، ويستحق تلك الفوائد على سبيل التعويض عن التأخر، فهي تعوض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه بسبب خطأ المدين في تأخره عن الوفاء بالتزامه¹.

وبناء على هذا الشرط فلا تسري الفوائد إلا حين يكون المدين متأخراً في تنفيذ التزامه بحلول أجل الدين، فيلتزم المدين بالتعويض الذي يتحدد بالفوائد التأخيرية ولا يؤثر في ذلك قيام الدائن بالحجز على مال المدين حيث أن الحجز ليس من شأنه انتفاع الدائن الحاجز بالمال المحجوز. وقد ورد هذا الشرط في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي جاء فيه: " إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين، وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة"²

ث. المطالبة القضائية:

لا بد من المطالبة القضائية بهذا النوع من الفائدة من قبل الدائن وبمواجهة مدينه، إذ إنه ليس للمحكمة الناظرة للدعوى أن تقرر الحكم بالفائدة لمصلحة الدائن، دون أن تتضمن الدعوى المطالبة بها، والأمر نفسه بالنسبة للوكالة المقامة بموجبها الدعوى، حيث إنها يجب أن تتضمن صراحة قيداً يفيد التوكل بالمطالبة بالفائدة³.

الفرع الثاني: الفوائد البسيطة والمركبة.

أولاً: الفائدة البسيطة: أطلق الفقه القانوني مصطلح الفائدة البسيطة لتمييزها عن الفائدة المركبة والفائدة التعويضية لرأس المال الموجه للاستثمار، وهي ما يستحق للدائن في ذمة المدين لقاء انتفاعه خلال مدة زمنية معينة بالمبلغ النقدي محل العقد المبرم بينهما.

¹ أبو السعود، رمضان، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 120.

² انظر: الفقرة (1) من المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م.

³ الصرايرة، إبراهيم، التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقاً للقانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (9) العدد (1) 2017م، ص 139.

وتسري الفائدة البسيطة على أصل الدين فقط، ويلتزم بها المدين إما بموجب اتفاهه مع الدائن، أو بموجب نصوص القانون عند عدم وجود الاتفاق، وتستوفى تلك الفائدة بنسبة معينة تحدد إما بالاتفاق بين الطرفين من خلال العقد، وإما من خلال نصوص القانون في حال سكت الطرفان عن الاتفاق عليها في العقد المبرم بينهما، والمبلغ المستحق للدائن كفاائدة بسيطة لا يضاف إلى أصل الدين عند نهاية المدة الزمنية¹.

وقد حدد نظام المربحة العثماني - الساري في فلسطين- السقف الأعلى لسعر الفائدة البسيطة على المداينات العادية والتجارية، ومنها: المصرفية بطبيعة الحال بنسبة مئوية قدرها (9%) على أصل الدين².

ثانياً: الفائدة المركبة:

تُعرف الفائدة المركبة بأنها: " ربح رأس المال خلال مدة زمنية محددة بحيث تتم إضافتها إلى المبلغ الأصلي لرأس المال عند نهاية المدة الزمنية لتكون معه، رأس مال جديد بحيث تحتسب الفائدة عليهما معاً لمدة زمنية محددة وهكذا"³

وقد نص نظام المربحة العثماني على الفائدة المركبة، حيث حظر استيفائها أو التعامل بها، إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي⁴:

أ. إذا لم يصر تسلم دفعات من طرف المدين في ظرف ثلاث سنوات على حساب المبلغ المستقرض.

ب. إذا حصل اتفاق بين الدائن والمدين على ضم فائدة الثلاث سنوات التي صار إجراء تمشية حساب الفائض بها إلى أصل المال، فيمكن حينئذ تمشية فائدة مركبة لأجل ثلاث سنين فقط.

¹ البناء، محمد علي، مرجع سابق، ص331.

² انظر: المادة (1) من نظام المربحة العثماني.

³ الزعبي، مهني، مرجع سابق، ص 72.

⁴ انظر: المادة (5) من نظام المربحة العثماني.

كما أن استيفاء الفائدة المركبة وعلى ضوء الشروط السابقة يجب ألا يتجاوز مقدار رأس المال، سناً لأحكام المادة (4) من نظام المربحة العثماني والتي من غير الجائز مخالفة أحكامها كونها تتعلق بالنظام العام. وتجدر الإشارة إلى أن نظام المربحة العثماني قد أجاز استيفاء الفائدة المركبة في عقد الحساب الجاري بين التجار، ولم ينص النظام على أي شرط أو قيد في هذا الشأن.

المطلب الثاني: صور الفائدة في التطبيقات المصرفية

يعد النشاط المصرفي أحد أهم الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول، حيث يساهم في تمويل مختلف الأنشطة، الأمر الذي جعله يتأثر، ويستجيب لمختلف التغييرات الداخلية والخارجية؛ حيث يغرف القانون المصرفي على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف، ومن ثم فقواعد القانون المصرفي كغيره من القوانين، قد تكون امرة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي، ومن ذلك التطبيقات المصرفية المسماة والتي أورد لها المشرع تسمية خاصة في قانون التجارة وبين أحكامها المختلفة مثل الحساب الجاري، وقد تكون مكملة أو مفسرة لإرادة الأطراف، عندما يتعلق الأمر بالعقود المصرفية المتعلقة بهذه العمليات بمختلف أنواعها، ومن أمثلة هذه التطبيقات عقد القرض المصرفي .

في هذا المطلب ستتطرق الباحثة إلى أبرز صور الفائدة في التطبيقات المصرفية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفائدة في التطبيقات المصرفية المسماة.

يوجد العديد من التطبيقات المصرفية التي أطلق المشرع عليها إسم معين ونص عليها في القانون، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يلي:

أولاً: الفائدة في عقد القرض المصرفي:

نصت المادة 796 من مرشد الحيران على أن القرض هو: "أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها"¹

ونصت المادة 636 من القانون المدني الأردني على أن "القرض تملك مال أو شيء مثلي آخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض"².

أما القرض المصرفي فيعرف بأنه: "القرض الذي يستتبع اقترانه بفائدة إذا كانت الجهة المقرضة بنكاً أو مؤسسة مالية" كما يعرف بأنه: "العقد الذي يبرم بين البنك والعميل ويلتزم فيه البنك بتسليم العميل مبلغاً معيناً من النقود إما مباشرة، أو من خلال القيد في حسابه المصرفي، على أن يلتزم العميل برد هذا المبلغ وما يستحق عليه من فائدة وعمولة عند حلول الأجل المتفق عليه"³

ويوجد فرق بين القرض المصرفي والقرض الحسن، فالأخير يعني أنه: "عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالاً على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قرابة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل"⁴

ولم يتناول قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م - الساري في الضفة الغربية- أحكام عقد القرض المصرفي في أي مادة من مواده، بل نص بشكل صريح على أن عقد القرض المصرفي يُنظم وفق أحكام القانون المدني والعرف، حيث نص على أنه: "إن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني والعرف"⁵. وقد أكدت أحكام محكمة النقض الفلسطينية على أن تنظيم أحكام عقد القرض المصرفي يخضع للقانون المدني وليس قانون التجارة، حيث جاء في أحد أحكامها: "ولما كان العقد محل المطالبة هو عقد قرض وليس عقد تسهيلات بالحساب الجاري كما تم وصفه وتحليله اعلاه فتكون شروطه هي

¹ انظر: المادة (796) من مرشد الحيران.

² انظر: المادة (636) من القانون المدني الأردني.

³ محمد علي البناء، مرجع سابق، ص 12.

⁴ محمد أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م، ص 18.

⁵ انظر: المادة (59/1) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.

واجبة التطبيق واحكام القانون المدني (مجلة الاحكام العدلية)، هي محل التطبيق وليس المادة 113 من قانون التجارة لطبيعة العقد محل المطالبة، ولما كانت نصوص مجلة الاحكام العدلية لا تنص على الحكم بالفوائد على عقود القرض، ولما كان عقد القرض محل المطالبة نص على فائدة متفق عليها بالعقد استوفيت وأضيفت مع الأقساط مقدماً، ولا يوجد نص يتيح للمدعية المطالبة بفائدة إضافية ولما كانت مطالبة المدعية بالدعوى انحصرت بالمطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ اغلاق الحساب على اساس انه حساب جاري وليس لأي سبب اخر او استناد الى اي مصدر اخر فتكون مطالبة المدعية بالفائدة القانونية لا تقوم على اساس قانوني صحيح مما يوجب ردها.¹

ولم تقرر مجلة الاحكام العدلية قواعد خاصة ومباشرة بشأن عقد القرض، وإنما وردت إشارات وأحكام غير مباشرة، في سياق التمثيل على قواعد معينة في أغلب الأحيان؛ مثل قاعدة " المشقة تجلب التيسير" أي نظرة الميسرة في جانب المقترض المعسر حسبما هو مقرر في الفقه الإسلامي. وعليه، فيما خلا القواعد الامرة الواردة في القانون المدني، يعد العقد قانون المتعاقدين فلهما أن يضمناه ما يريدان؛ إذ يسود سلطان الإرادة على سلطان القانون فيما لا يخالف النظام العام والأداب، والتعسف في استعمال الحقوق، حيث تتعقد للقاضي من حيث الأصل، سلطة في مراجعة الشروط التعسفية الواردة في العقود وهذا ما ينطبق على عقود القرض، ومنها عقود الإقراض المصرفي، حيث لا توجد بشأنها قواعد خاصة في النظام القانوني الفلسطيني لتبقى خاضعة للقواعد العامة.²

وفي جميع الأحوال يجب على الأطراف المتعاقدة في عقد القرض المصرفي، أن لا تتفق على نسبة للفائدة مخالفة لما نص عليه نظام المربحة العثماني، والتي حددها ب 9% سنوياً لكل الديون التجارية والمدنية، وفي حال الاتفاق على نسبة أعلى للفائدة، يجوز للمدين الامتناع عن دفع المبلغ الزائد، وعند المنازعة يلتزم برد النسبة إلى 9%³، وهذا ما أكد عليه قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934م ، فسواء كانت الفائدة مذكورة في العقد كفائدة أو مضمومة إلى رأس

¹ حكم محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، القضية 2018/1602، تاريخ الفصل: 18 مارس 2019م، منشور عبر مقام.

² محمد أردنية، مرجع سابق، ص 25.

³ انظر: المادة (2) من نظام المربحة العثماني.

المال أو مستحقة الدفع بأية صورة أخرى، تزيد على المعدل الذي يجيزه القانون، على المحاكم إجراء محاسبة بين الطرفين ورد الفائدة إلى حدها القانوني الأعلى¹.

والجدير بالذكر أن سلطة النقد الفلسطينية عملت على تنظيم الجوانب المرتبطة بالفائدة فيما يتعلق بالإقراض المصرفي؛ وأصدرت تعليمات تنظيمية عدة احتوت على ضوابط تنظم الفائدة في الاقتراض المصرفي، ومن ذلك مثلاً:

- 1- وجوب تضمين نسبة الفائدة المعلن عنها في عقود التمويل الموقعة من طرفي العقد².
- 2- وجوب تحديد الأقصى للفائدة إذا تضمن العقد الموقع بين المزود والمقترض حداً أدنى للفائدة³.
- 3- عدم السماح للمصرف بتحويل طريقة احتساب الفائدة أو العائد على القرض الممنوح من طريقة الثابت إلى المتناقص أو بالعكس دون موافقة المقترض الخطية المسبقة⁴.
- 4- عدم جواز فرض سعر معوم أو غير مرتبط بمؤشر محدد على قروض الرهن العقاري دون وجود قواعد محددة لتغير سعر الفائدة⁵.
- 5- النص على حظر استيفاء مزودي خدمات التمويل الإسلامي لأي عمولات على تمويل المرابحات أو تحصيل أجرة على خطاب الضمان الموجه للطرف الثالث⁶.
- 6- تضمنت التعليمات حماية للمستهلك في حال التأخر بالسداد، وفي حال احتساب فوائد التأخير، فلا يجوز أن تزيد الفائدة عن 2% من قيمة المبلغ المطلوب سداً، كما لا يجوز فرض غرامات تأخير على المنتجات الإسلامية⁷.

¹ انظر: المادة (1/2) من قانون الربا الفاحش لسنة 1934.

² انظر: الفقرة (1.2) من المادة (4) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بشأن الإقراض المسؤول.

³ انظر: الفقرة (1.4) من المادة (4) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بشأن الإقراض المسؤول.

⁴ انظر: الفقرة (1.5) من المادة (4) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بشأن الإقراض المسؤول.

⁵ انظر: الفقرة (1.6) من المادة (4) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بشأن الإقراض المسؤول.

⁶ انظر: الفقرة (1.7) من المادة (4) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بشأن الإقراض المسؤول.

⁷ انظر: المادة (7) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بشأن الإقراض المسؤول.

وقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعليمات تلغي سقف الفائدة التي يجوز للمصرف فرضها على المستهلك المقترض¹، ونجد في هذه التعليمات إشكالية تتمثل في إلغاء سقف المرابحة أو الفائدة الذي كان مقرراً بموجب نظام المرابحة العثماني، والذي حددها ب (9%) كحد أقصى، وهذه الإشكالية تتمثل في إعطاء سلطة تقديرية واسعة للمصرف لتحديد نسب الفوائد دون أخذ رأي المستهلك بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التمويلية.

ثانياً: الفائدة في عقد الحساب الجاري:

عرفت المادة 106 من قانون التجارة - الساري في الضفة الغربية- الحساب الجاري بأنه " الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يكون ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء"²

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية الحساب الجاري بأنه " الحساب الجاري هو اتفاق بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء، عملاً بنص المادة 106 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966"³

فالحساب الجاري هو عقد مسمى من نوع خاص له ذاتيته المستقلة عن غيره من العقود وله قواعده الخاصة وأحكامه، وهو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين. ويشترط أن يتوافر في هذا العقد جميع الشروط القانونية المطلوبة في كل عقد، من رضا خال من العيوب، ومحل وسبب؛ وأن يصدر عن ذي أهلية.

¹ التعليمات رقم (1) لسنة 2009م بشأن إلغاء سقف الفوائد أو العوائد على التسهيلات والتمويلات.

² انظر: المادة (106) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

³ تمييز حقوق رقم 89/1068 تاريخ 10/4/1990، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 صفحة 1333.

ويعد عقد الحساب الجاري في ظل قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية من العقود المنتجة للفائدة، حيث إنها أثر من آثار دخول الدين في مثل هذا الحساب، والفائدة فيه تعد وجوبية وحتمية تترتب بحكم وقوة القانون، بمعنى أنه لا يكون هناك أي داع لاشتراطها في العقد، حيث إن الدين يربط الفائدة بمجرد دخوله في الحساب¹، حيث نصت المادة (110) من قانون التجارة على أنه : إن الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف²

فقد يتفق المصرف وعميله على فائدة معينة بالنسبة لإحدى الدفعات، وفي هذه الحالة تحسب الفائدة القانونية بمجرد قيدها في الحساب مع الدفعة ذاتها. وإذا لم يكن هناك اتفاق على الفائدة وجب حساب الفائدة القانونية بمجرد قيد الدفعة في الحساب. ومتى أدرجت الفائدة في الحساب فلا تتقدم إلا مع تقادم الرصيد بعد قفله؛ لأنها تصبح من مفرداته وتشارك في تحديد الرصيد وتصبح جزءاً منه³.

والجدير بالإشارة إلى أن الحساب الجاري، وكما أنه ينتج الفائدة البسيطة التي تستحق على أصل الدين الداخل في الحساب، فإنه ينتج الفائدة المركبة أيضاً سناً لأحكام القانون، وما استقرت عليه التطبيقات القضائية في هذا الشأن⁴.

ويتوقف سريان الفائدة في عقد الحساب الجاري في حال تم إغلاق الحساب، بغض النظر عن سبب الإغلاق، حيث إن توقف سريان الفائدة يعد أثراً من آثار قفل الحساب الجاري، علماً بأن الرصيد المستخرج من تسوية مفردات الحساب الذي تم قفله ينتج هو الآخر فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري شريطة أن ينقل إلى حساب جديد، فإذا لم ينقل إلى حساب جديد فإن الفائدة

¹ موسى، طالب، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 197.

² انظر: المادة (110) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

³ انظر: المادة (110) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

⁴ انظر: المادة (5) من نظام المراجعة العثماني.

القانونية هي التي تسري على مثل هذا الرصيد، وأن بدء سريان الفائدة سواء أكانت بالمعدل المعين في الحساب الجاري، أم بالمعدل القانوني يبدأ من يوم تصفية مفردات الحساب¹.

ثالثاً: الفائدة في عقد وديعة النقود:

تعد وديعة النقود وسيلة من وسائل تشجيع الأفراد على الادخار الذي يؤدي إلى التقليل من الاستعمال الفعلي للنقود وتكوين احتياطي لمواجهة ما قد يستجد من أحداث غير متوقعة، كما تجنب المودع مخاطر ضياع نقوده أو سرقتها. وقد يهدف من ورائها توظيف أمواله للحصول على الفائدة التي تمنح له من المصرف؛ لا سيما إذا كانت وديعته لأجل. كما يستفيد من الخدمات المصرفية الأخرى التي يقدمها المصرف لعملائه؛ كاستخدام الشيكات في الوفاء بديونه، أو عن طريق أوامر التحويل المصرفي.

وعرفت المادة 763 من مجلة الأحكام العدلية الوديعة بأنها: " المال الذي يوضع عند الإنسان لأجل الحفظ"². وعرفت المادة 829 من مشروع القانون المدني الوديعة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظه وأن يرده عينا"³. كما نص مشروع القانون المدني على أنه: " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله عد العقد قرضاً"⁴

وقد نص قانون التجارة الأردني على أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد⁵.

وتعد الفائدة المصرفية إحدى آثار عقد الوديعة البنكية، حيث إنها ترتبط بالأثر المتمثل بالتزام البنك برد النقود المودعة من قبل العميل في الحساب، حيث إنه يجب على البنك رد قدر من النقود مماثل ومساو للمبلغ المودع من قبل العميل، وأن هذا القدر يزداد بصورة مُطرده تبعاً للفائدة

¹ موسى، طالب، مرجع سابق، ص 199.

² انظر: المادة (763) من مجلة الأحكام العدلية.

³ انظر: المادة (829) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁴ انظر: المادة (846) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁵ انظر: المادة (115/1) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

المستحقة لمصلحة العميل، أي أن البنك يرد المبلغ المودع في الحساب والفوائد المستحقة عليه، كما أنها أثر من آثار دخول الدين في الحساب، فهي تتسم بالتحتمية والوجوبية، كون أن هذا الحساب في ظل أحكام قانون التجارة الأردني من الحسابات المنتجة للفائدة وبصورة وجوبية، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي خلاف ذلك¹.

وقد نصت المادة (3/115) من قانون التجارة على أنه: "وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف² " ويتضح من نص هذه المادة أن سريان الفائدة في مثل هذا العقد تبدأ بالسريان من اليوم الذي يلي كل إيداع، وحتى النهار الذي يسبق رد كل المبلغ المودع، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا كان اليوم الذي يلي عملية الإيداع عطلة رسمية فإنه يمدد إلى أول يوم دوام رسمي.

ويفرق البعض بالنسبة لبدء سريان الفائدة في عقد وديعة النقود بين ما إذا كانت الوديعة مقترنة بفتح حساب أم أنها غير مقترنة بذلك، حيث إن الفائدة تبدأ بالسريان في الحالة الأولى من اليوم الذي يتم فيه قيد مبلغ الوديعة في الحساب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. أما في الحالة الثانية فإنها تبدأ بالسريان من اليوم الذي يقوم فيه العميل بتسليم المبلغ للبنك المودع لديه، وينتهي سريان الفائدة من اليوم الذي يتوجب فيه على البنك رد المبلغ محل الوديعة إلى العميل، وحسب الصورة التي تكون عليها الوديعة، حيث إنه يقع على عاتق البنك أن يرد قدرًا مماثلًا ومساويًا للمبلغ المودع لديه مضافاً إليه الفائدة المترتبة على هذا المبلغ³.

رابعاً: الفائدة في عقد الاعتماد المالي:

نصت المادة 1/118 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على أنه: " في عقد الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد⁴ " ويتبين من هذا النص أن الاعتماد المالي

¹ الزعبي، مهند، مرجع سابق، ص94.

² انظر: المادة (115/3) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

³ الزعبي، مهند، مرجع سابق، ص96.

⁴ انظر: المادة (118/1) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م.

هو عقد يلتزم بمقتضاه مصرف بأن يضع تحت تصرف شخص، يسمى المعتمد له أو المستفيد مبلغاً من المال، بحيث يستطيع هذا الشخص سحب هذا المال دفعة واحدة أو على دفعات بحسب احتياجه، وذلك خلال مدة معينة، وبالطريقة المتفق عليها في العقد.

وقد يكون الاعتماد المالي عادياً، كما قد يكون مصحوباً بتأمينات عينية كرهن؛ أو تأمينات شخصية ككفالة، يقدمها العميل لضمان المبالغ التي يسحبها من الاعتماد المفتوح لصالحه. وإذا كان الضمان المقدم رهناً أو تأميناً عقارياً، فإن قيد الرهن أو التأمين، يضمن من تاريخ قيده جميع المبالغ التي سحبها العميل من الاعتماد¹.

ويحقق الاعتماد المالي مزايا للمصرف؛ حيث يستثمر عن طريقه أمواله وخاصة ودائع العملاء، وبذلك يحقق ربحاً من الفرق بين الفائدة التي يدفعها للعملاء عن ودائعهم؛ والفائدة التي يحصل عليها من المستثمرين الذين يحصلون منه على الاعتماد. كما قد يكون للاعتماد المالي ميزة بالنسبة للعميل، حيث نصت المادة 2/118 من قانون التجارة على أنه: "إن ما يوفيه أو يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف إلى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف" ويستفاد من هذا النص أن الأصل في الاعتماد المالي أن يقترن بفتح حساب جار، وبذلك يقيد مبلغ الاعتماد كأحد مفرداته، ويمكن للعميل المعتمد له سحب المبلغ وإيداعه غير مرة خلال مدة العقد، وهذا ما يفسر أن قانون التجارة قد تناول ذلك العقد تحت عنوان الحساب الجاري².

وتعد الفائدة إحدى آثار هذا العقد، إذ أنه يرتب على البنك فاتح الاعتماد التزاماً أساسياً يتمثل بوضع المبلغ النقدي محل العقد تحت تصرف العميل خلال المدة المتفق عليها في العقد، ويكون للأخير الخيار والحرية في استخدام هذا المبلغ خلال مدة الاعتماد المتفق عليها، أو عدم استخدامه، فهو لا يقوم بذلك إلا حسب الحاجة، وليس للبنك إلزامه أو إجباره على الاستخدام، وبالمقابل فإنه يرتب التزاماً على العميل يتمثل برد المبلغ محل العقد الذي قام بسحبه واستخدامه، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه، وذلك خلال المدة المتفق عليها بالعقد³.

¹ انظر: المادة (120) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م.

² موسى، طالب، مرجع سابق، ص 231.

³ انظر: المادة (121/2) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م.

ويلتزم العميل بدفع الفائدة بالسعر المتفق عليه في العقد، فإذا كان العقد لا يتضمن ذلك فإنه يلتزم بالسعر القانوني للفائدة، والعبرة في استحقاق البنك للفائدة في مثل هذا العقد إنما تكون باستخدام العميل للمبلغ الموضوع تحت تصرفه من قبل البنك، أي أنه لا يكون لانعقاد العقد أي دور أو أثر باستحقاق الفائدة أو في بدء سريانها، فهي لا تبدأ بالسريان إلا من اليوم الذي استخدم فيه العميل المبلغ محل الاعتماد، وأن هذا الاستخدام يكون حسب الحاجة الشخصية للعميل، فلا يلزم بالقيام بذلك بمجرد انعقاد العقد، كما أن البنك لا يستطيع إلزامه القيام بذلك بحجة أنه قام بوضع المبلغ تحت تصرفه فور انعقاد العقد لتلبية احتياجاته المختلفة، وبالتالي فإنه يتضرر من جراء عدم استخدام هذا المبلغ لعدم سريان الفائدة عليه، إلا إذا كان هناك سوء نية من جانب العميل، وتمكن البنك من إثبات ذلك¹.

الفرع الثاني: الفائدة في التطبيقات المصرفية غير المسماة.

يوجد بعض التطبيقات المصرفية لم يرد لها ذكر في قانون التجارة الأردني، ولم تتم معالجة أحكامها المختلفة في نصوص هذا القانون، إلا أنها تتواجد في التطبيق المصرفي، ومن أبرز تلك التطبيقات الفائدة في بطاقات الائتمان.

وتقوم فكرة بطاقة الائتمان على تمكين العميل باقتناء ما يشاء من بضائع والاستفادة مما يرغب من خدمات، وذلك بعد قيام البنك بمصدر البطاقة بإبرام عقد مع عميله الذي يرغب باقتنائها، بحيث يتضمن هذا العقد تحديد الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، ليتم بموجبه منح ذلك العميل بطاقة ائتمان مدون عليها البيانات الأساسية للعميل وتوقيعه واسم البنك المصدر لها، بالإضافة إلى فتح حساب لدى البنك مصدر البطاقة². كما تقوم فكرة البطاقات الائتمانية على ضمان المؤسسة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة مشتريات حامل البطاقة، لدى التاجر والمؤسسات المالية

¹ الزعبي، مهند، مرجع سابق، ص 100.

² العامري، رشاد، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص 55.

والخدمية، مقابل عمولة معينة تحددها المؤسسة المصدرة يدفعها الحامل، إضافة إلى رسوم إصدار تلك البطاقة، مع اختلاف الفترة الائتمانية طبقاً لنوع البطاقة¹.

وقد تم تعريف الائتمان في القرار بقانون بشأن المصارف والساري في فلسطين في المادة رقم (1) على أنه: " جميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها والقروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض المتخصصة والسندات وأدوات الدين المشتراة من قبل المصارف وكذلك القبولات الصادرة عن المصارف أو المكفولة منها، مع حق المصرف باسترداد مبالغها مع فوائدها أو عوائدها وأية مستحقات أخرى عليها² "

وقد ترك المشرع الفلسطيني للمصارف صلاحية تقديم الائتمان بكافة أشكاله وأنواعه، على أن تكون مسؤولية تحديد أنواع وأشكال الائتمان ملقاة على عاتق سلطة النقد الفلسطينية، من خلال التعليمات التي تصدر عنها³. وعند الرجوع لما ورد لدى سلطة النقد الفلسطينية بهذا الخصوص نجد أن المادة رقم (3.5/3) من تعليمات رقم (4) لسنة 2012م، قد عرفت بطاقات الائتمان بأنها: "تضمين البطاقة المصدرة بالحد الأدنى؛ اسم البنك المصدر، شعاره، بيانات الاتصال بالمصرف و/ أو الشركة المصدرة للبطاقة⁴ "

وبناء على ما سبق، فتجد الباحثة أن بطاقات الائتمان لم ينظمها القانون الفلسطيني سواء في قانون التجارة الأردني المطبق في فلسطين، أو مشروع قانون التجارة الفلسطيني، أو في القرار بقانون بشأن المصارف، وإنما ترك ذلك لتعليمات سلطة النقد.

إن العقد المبرم بين البنك والعميل حامل بطاقة الائتمان، يرتب على العميل جملة من الالتزامات، منها أنه يتوجب عليه سداد جميع المبالغ التي نجمت عن استخدامه لبطاقة الائتمان، والتي تتمثل في المسحوبات النقدية التي سحبها بشكل مباشر من خلال البطاقة، وكذلك في الرسوم

¹ السقا، إيهاب، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 10.

² انظر: المادة (1) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010م.

³ انظر: المادة رقم (40/1) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010.

⁴ انظر: المادة رقم (3.5/3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة 2012م.

والمصاريف الإدارية المتعلقة بإصدار البطاقة وتجديدها، ويتم السداد وفقاً لبنود العقد التي تم الاتفاق عليها، وفي حال التأخر عن السداد يترتب على حامل البطاقة دفع فائدة عن ذلك¹.

والجدير بالذكر أن التزام العميل حامل البطاقة بدفع الفائدة لمصلحة البنك، يرتبط بمدى استخدامه للبطاقة في عمليات الشراء المختلفة، حيث إنه إذا لم يتم باستخدامها فإنه لا تترتب للبنك أية فائدة تذكر، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن هذا الالتزام ينقضي بانقضاء العقد الموقع بين الطرفين إذ ليس من حق العميل استخدام البطاقة الصادرة لمصلحته².

¹ حسين، معتز، الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021م، ص 73.

² الزعبي، مهند، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لسريان الفائدة.

يوجد العديد من النصوص القانونية والاحكام التي تنظم سريان الفائدة في التشريع الفلسطيني، حيث أنه من حيث الأصل يتولى المتعاقدان تحديد مقدار الفوائد القانونية، من خلال الاتفاق على سعرها، على ألا يتجاوز هذا التحديد الحد القانوني الأقصى لها، وعند سكوت الأفراد عن هذا التحديد فإن المشرع قد تولى في نصوص القانون تحديد مقدار وسعر الفائدة، كما أنه يوجد العديد من الحالات التي يتم فيها إنقاص الفوائد أو الزيادة فيها عن الحدود القانونية.

كما نص المشرع على العديد من الشروط التي يجب توافرها في الفائدة لتكون مشروعة وقانونية، ومن أبرز هذه الشروط حظر تجاوز مقدار الفائدة للسقف الأعلى، وحظر تجاوزها لرأس المال.

في هذا المبحث سنتطرق الباحثة إلى الأحكام القانونية الناظمة لسريان الفائدة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مقدار الفوائد وحالات زيادة ونقصان سعرها

حدد القانون مقدار وسعر للفائدة يجب ألا يتم تجاوزه، كما نص على شروط لسريان الفائدة، سنتطرق الباحثة في هذا المطلب لمقدار الفوائد وشروط سريانها، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مقدار وسعر الفوائد

تعدد الآراء الفقهية القانونية حول تعريف سعر الفائدة، فهناك من عرفها بأنها: " دخل على شكل نسبة مئوية تعطى كعلاوة لإقراض المال"¹ وعرف أيضاً بأنه: " التنازل عن القوة الشرائية في

¹ الزيادين، جميل، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص 179.

الوقت الحاضر من قبل المقرض كضمان للقرض¹ كما يعرف بأنه : " العلاقة بين الفائدة التي تجب سنوياً بمقتضى العقد وبين رأس المال منسوبة إلى مائة² "

ومن المعلوم أنه يوجد علاقة موجبة بين سعر الفائدة وتجنب المصرف للمخاطر، وتغطية التكاليف التشغيلية ونسبة القروض للودائع، غير إن ارتفاع سعر الفائدة سيؤدي إلى التقليل من عمليات الاقتراض وبالتالي خفض نسبة السيولة مما يؤدي إلى تقليل نسبة التضخم، أما في حالة انخفاض سعر الفائدة فسيستجبه المستثمرون للاقتراض لزيادة رأس المال والحصول على عائد أكبر من سعر الفائدة، كما أن سعر الفائدة يتناسب مع الحالة الاقتصادية للدولة، فعندما يكون الاقتصاد في حالة ركود تلجأ سلطة النقد إلى تخفيض نسبة الفائدة مما يشجع البنوك التجارية على الاقتراض، وبالتالي تزداد الأموال المتاحة للإقراض سواء للأفراد أو الشركات، مما يؤدي إلى رفع عملية التنمية في البلاد خاصة إذا ما استغلت هذه الأموال في إنشاء مشاريع تنموية واقتصادية، أما في حالة التضخم فتلجأ سلطة النقد إلى رفع أسعار الفائدة على البنوك التجارية، مما يقلل من رغبتها في الاقتراض وبالتالي تقوم البنوك برفع معدلات الفائدة على قروضها، مما يقلل الطلب على النقود وبالتالي تعالج الفجوة التضخمية في الاقتصاد³.

وكما ذكرنا سابقاً أن سعر الفائدة العوضية يتم تحديده من حيث الأصل العام بمقتضى اتفاق الطرفين عليه، بشرط ألا يتجاوز الحد القانوني، وهذا الحد قد تم النص عليه في عدة تشريعات سارية بـفلسطين، حيث نص قانون المرابحة العثماني على أنه: " إذا تبين وقوع مقابلة على فائدة زائدة عن حدها القانوني إما صراحة في السند بين الدائن والمدين أو بثبوت ضمها إلى رأس المال فيصير إلى تنزيل مقدار الفائدة السنوية إلى 9%⁴ "، ويتضح من نص هذه المادة أن القانون قد حدد سقفاً أعلى للفائدة الاتفاقية، وفي حال تبين أن هناك زيادة صريحة عن هذا الحد

¹ كراجة، عبد الحليم، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص 70.

² البناء، محمد علي، مرجع سابق، ص331.

³ عبد الجواد، إسلام، وبحلق، أجياد، محددات صافي هامش الفائدة للمصارف العاملة في فلسطين، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح، فلسطين، المجلد 37، العدد 8، 2023م، ص 1566.

⁴ انظر: المادة (3) من نظام المرابحة العثماني.

أو ثبت بطرق الإثبات المختلفة أن الفائدة تزيد عن 9% فإنه يتم تنزيلها لترجع إلى الحد المنصوص عليه في القانون .

كما تضمن قانون الربا الفاحش تنظيم الحد الأعلى للفائدة ونص على أنه: " إذا أقيمت إجراءات أمام أية محكمة لتحصيل دين ووجدت بينة تقنع المحكمة بأن الفائدة المستوفاة عن الدين الحقيقي.. تزيد عن المعدل الذي يجيزه القانون فيجوز للمحكمة.. أن تعفي المدعى عليه من دفع أي مبلغ يزيد على المبلغ الذي تحكم المحكمة باستحقاقه، وإذا كان المدين قد دفع مبلغاً يزيد عما يجب عليه دفعه أو أجاز ذلك في الحساب فيجوز أن تأمر الدائن بإعادة ذلك المبلغ الزائد إليه"¹ ويتضح من هذا النص أن المدين الذي يستحق عليه فائدة تزيد عن الحد القانوني فإنه يحق للمحكمة أن تعفيه من أداء هذه الزيادة، وإن كان قد أدى هذه الزيادة فيكون للمحكمة أن تأمر الدائن بإعادته للمدين.

أما فيما يتعلق بسعر الفائدة التأخيري² فيتم تحديده وفقاً لأحكام القانون، وذلك عند عدم تحديده من قبل المتعاقدين، ونجد أن نظام المرابحة العثماني وكذلك قانون الربا الفاحش في المواد الثانية والثالثة منه، قد أكدوا عدم مجاوزة الفائدة للحد المسموح به قانوناً، ومنح المحكمة صلاحية تنزيل مقدار الفائدة إذا زادت عن الحد القانوني، ورد المبالغ الزائدة، وإتاحة المجال لنظر وقبول أي بينة تثبت تجاوز الفائدة للحد القانوني³. أما قانون التجارة الأردني - الساري في فلسطين - فقد جاء وبعده نصوص لتنظيم أحكام سعر الفوائد التأخيرية، ومنها ما جاء في المادة (187/ب) والتي نصت على أنه: " يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي: بفوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للإسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر 6% للإسناد الأخرى" ويفهم من هذا النص أنه قد جاء محدداً سعر الفوائد التأخيرية على المعدل القانوني (9%) وذلك على المبالغ التي يتم الوفاء بها للإسناد المسحوبة والمستحقة، أما أسناد السحب الأخرى، فقد حدد سعر الفائدة التأخيرية عليها ب (6%).

¹ انظر: المادة (1/2) من قانون الربا الفاحش الأردني رقم 20 لسنة 1934.

² يعرف سعر الفائدة التأخيري بأنه: " السعر الذي يتولى القانون تحديده كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغاً نقدياً معلوم المقدار وذلك إن لم يكن الدائن والمدين قد اتفقا على فائدة التأخير"

³ انظر: المادة (2،3) من قانون الربا الفاحش.

أما فيما يتعلق بسعر الفائدة المصرفية فيعرف سعر الفائدة المصرفية بأنه: " نسبة الفائدة، التي يتقاضاها البنك المركزي على القروض التي يعطيها للبنوك التجارية، بالإضافة إلى النسبة التي يقوم بدفعها للإيداعات التي تقوم بها البنوك التجارية سواء أكانت هذه الاستثمارات ليوم واحد أم شهر أم يزيد، وتحدد نسبة الفائدة كنسبة من رأس المال المقترض أو المودع ويتم ضبط أسعار الفائدة التي تمنح للمقترضين من قبل البنوك التجارية عن طريق معدل الفائدة على القروض من البنك المركزي، إذ لا يمكن للبنوك التجارية أن تقرض بمعدل فائدة أقل من المعدل الذي يتقاضاه البنك المركزي منها"¹

وقد نصت المادة (3/40) من قانون المصارف لسنة 2010 على أن لسلطة النقد الحق في أن تحدد بتعليمات تصدر عنها، ما يلي: 3- الحدود الدنيا والعليا لأسعار الفوائد أو العوائد والعمولات التي تتقاضاها المصارف على جميع أنواع الائتمان والتمويل، وكذلك العمولات والرسوم على جميع أنواع الخدمات الأخرى التي تقدمها المصارف². كما نصت المادة (60) من قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 على أنه: " تحدد سلطة النقد أسعار الفائدة، أو العوائد المفروضة على المصارف مقابل عمليات الخصم أو الائتمان، أو التسهيلات الأخرى المباشرة وغير المباشرة، ويجوز لها وضع أسعار فائدة أو عوائد لمختلف فئات وأنواع العمليات أو المعاملات حسب تقديرها."

والملاحظ أن محافظ سلطة النقد الفلسطيني قد أصدر تعليمات رقم 1 لسنة 2009 بتاريخ 28 كانون ثاني 2009 بشأن إلغاء سقف الفوائد أو العوائد والفوائد جاء فيه : " استنادا لأحكام المادتين رقم 60 و 72 من قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 وتعديلاته، والمادة رقم 35 من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002، وفي إطار تعزيز الالتزام بأصول المنافسة بين المصارف، يلغى السقف المحدد لأسعار الفوائد أو العوائد على التسهيلات والتمويلات والمحدد بواقع 9% وفق نظام المرابحة العثماني لسنة 1304 هـ، وتخضع أسعار الفوائد والعوائد للتنافس الحر فيما بين المصارف، وعلى جميع المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وتسويتها بما يكفل الالتزام التام. هذا وستقوم سلطة النقد بإجراء المتابعات اللازمة لمراقبة نسب الفوائد التي تستوفىها المصارف من عملائها"

¹ الفرغان، أسامة، محددات معدل الفائدة في الاقتصاد الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2002م، ص 21.

² انظر: المادة (40/3) من قانون المصارف لسنة 2010م.

ويتبين مما سبق أن قانون المرابحة العثماني لم يعد سارياً على سعر الفوائد المصرفية، ونكون هنا أمام ما يسمى بتعويم سعر الفائدة، وترى الباحثة أن تعليمات محافظ سلطة النقد التي ألغت سقف سعر الفوائد المصرفية هو مخالف للقانون وذلك للأسباب التالية:

أ. كون أن تحديد الحد الأعلى للفائدة السنوية مقرر بقانون، وما زاد على هذا الحد يخضع لقانون الربا الفاحش رقم 20 لسنة 1934 الساري المفعول. وصلاحيه محافظ سلطة النقد الواردة في كل من قانون سلطة النقد وقانون المصارف بخصوص تحديد الحد الأدنى والأعلى لنسبة الفوائد محكومة بالسقف الأعلى المحدد بالقانون وهو 9%، بمعنى أن له تحديد سعر الفائدة البنكية بما لا يتجاوز الحد الأعلى المقرر بالقانون، أي 7% أو 8% أو 5.5% وهكذا وفق ما يراه مناسباً. ولكن لا يملك محافظ سلطة النقد أن يصدر تعليمات يلغي بموجبها أحكام القانون الذي حدد نسبة الفائدة القانونية. فالتعليمات وفق تدرج التشريع؛ لا يجوز أن تخالف القانون فضلاً عن أن تلغيه.

ب. إن خضوع أسعار الفوائد والعوائد للتنافس الحر فيما بين المصارف الذي هدف إليه محافظ سلطة النقد، يتناقض مع إلغاء السقف المحدد لأسعار الفوائد وفتح الباب للبنوك لزيادة الفائدة عن هذا الحد القانوني، وهو ما نشاهده عملاً حيث وصلت الفائدة التي تتقاضاها البنوك إلى نسبة تقارب 25%، في حين أن المنافسة تعني أن يخفض المصرف سعر الفائدة التي يتقاضاها عن سعر الفائدة للبنوك الأخرى المنافسة حتى يجتذب العملاء.

الفرع الثاني: مدى تعلق سعر الفائدة بالنظام العام.

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون، فهناك قواعد قانونية أمرت لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، حيث يعتبر النظام العام أحد القيود على مبدأ سلطان الإرادة¹.

وقد عرف الفقهاء النظام العام بأنه: "مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأدبية، فلا يتصور بقاء كيان الجماعة سليماً بانتهيار

¹ محمود، سلطان، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، 2010م، ص 85.

هذه الأسس، ولذلك لا يسمح للأفراد بمخالفة القواعد التي تتعلق بها، ويجب عليهم احترامها حتى ولو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الفردية، وإذا هم خرجوا عليها باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلاً¹

وفيما يتعلق بسعر الفائدة هل هي من النظام العام أم لا؟ فالمتمأمل للمادة (1) من نظام المربحة العثماني والتي تنص على أنه : " ... تعين 9% فائدة سنوية حداً أعظماً لكل أنواع المداينات العادية والتجارية" يجد أن سعر الفائدة المنصوص عليه في تلك المادة والمتمثل في (9%) هو من النظام العام، والذي يعني بأنه لا يجوز مجاوزة هذا الحد بالاتفاق على سعر فائدة يزيد على هذا الحد، وذلك بالاستناد على صيغة النص الآمرة، وأن من المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب، وأن ما جاء في قانون الربا الفاحش يؤيد ذلك بحيث أنه إذا استشفت المحكمة أن الفائدة تزيد عن المعدل القانوني المسموح به، فإنه يكون لها أن تخفض من هذه النسبة لتعود إلى المعدل القانوني، وإذا كان الدائن قد استوفي هذه الزيادة فللمحكمة أن تأمر بإعادتها لكونها مخالفة للحد القانوني، بسبب أن الدائن يكون قد قبض غير مستحق، وقبضه لهذا المبلغ مخالف للنظام العام .

وقد أوجد المشرع استثناءات حول تعلق سعر الفائدة بالنظام العام ومن تلك الاستثناءات:

- أ. استثنى المشرع الفائدة في عقد الحساب الجاري من تعلقها بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة (2/5) من نظام المربحة العثماني.
- ب. استثنى المشرع العمليات المصرفية من تعلقها بالنظام العام، حيث أجاز لسلطة النقد أن تحدد من خلال التعليمات الحد الأعلى لسعر الفائدة.

المطلب الثاني: حالات تغير سعر الفوائد.

سمح المشرع في بعض الحالات بالزيادة على سعر الفائدة أو إنقاصه ضمن شروط معينة، حيث يوجد بعض الحالات التي يزداد فيها سعر الفائدة، وحالات أخرى ينقص بها سعر الفائدة.

في هذا المطلب سنتطرق الباحثة إلى حالات تغير سعر الفوائد وذلك من خلال الفروع التالية.

¹ الزعبي، عوض، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص

الفرع الأول: حالات نقصان الفوائد القانونية عن الحدود المقررة قانوناً:

يوجد العديد من الحالات التي أجاز المشرع فيها إنقاص الفوائد القانونية عن الحد المقرر قانوناً، ومن أبرز هذه الحالات:

أولاً: تسبب الدائن بسوء نية بإطالة أمد النزاع:

تتمثل هذه الحالة بقيام الدائن بإطالة أمد النزاع من خلال قيامه بالمماطلة في إجراءات الدعوى وذلك حتى يتسنى له مضاعفة الفوائد التي تترتب على دينه الذي لدى مدينه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الدائن سئ النية ليتم بالنتيجة تخفيض الفوائد عن المدة التي تمت فيها المماطلة، أو حتى إلغائها بالكامل، ويعد الحكم بتخفيض الفوائد في هذه الحالة ما هو إلا تطبيق لمبدأ التعسف في استعمال الحق، حيث أن الدائن الذي يلجأ إلى إطالة أمد النزاع وبسوء نية بغية تضخيم مقدار الفوائد على المدين من خلال الإجراءات الكيدية؛ كإنكار التوقيع ورد القاضي، ولجونه إلى الدفوع غير الجدية، يعد من قبيل تعسفه باستعمال حقه والمتمثل بحقه في المطالبة بالدين، ولكن دون أن يتعسف باستعمال هذا الحق، من خلال استعمال الصور الكيدية من الدفوع وبسوء نية منه ليحصل مكاسب أكبر¹.

ولم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على تنظيم أحكام هذه الحالة، ولكن ترى الباحثة أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق القضاء لها، بالاستناد على المبادئ المتعلقة بها، بالإضافة إلى استناد القاضي على مبادئ العدل والإنصاف، فإذا تحققت شروط هذه الحالة، كان للمحكمة أن تقض بتخفيض الفائدة أو لا تحكم بها كلية عن الفترة التي أطال بها المدين أمد النزاع وبسوء نية، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد قام بتنظيم هذه الحالة ونص عليها بشكل صريح في القانون المدني والذي جاء فيه: " إذا تسبب الدائن، بسوء نية وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد

¹ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص134.

النزاع فللقاضي أن يخفض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر¹

ثانياً: أثر رسو المزاد على الفوائد القانونية:

تتمثل هذه الصورة بعدم سريان الفوائد في حق المدين المنزوعة ملكيته عن العين المباعة؛ بغية التخفيف عليه بعدم تراكم الفوائد طوال فترة إجراءات التوزيع التي قد تمتد لسنوات دون أن يكون له يد في إطالة مدتها².

وبالبحث عن موقف المشرع الفلسطيني من هذه الصورة، نجد أنه عندما نظم أحكام البيع بالمزاد في قانون التنفيذ، فإنه لم يورد نصاً يسمح بإنقاص الفوائد أثناء رسو المزاد على أحد المتزايدين، وفيما يخص تنظيم المشرع المصري لهذه الصورة، فقد نص القانون المدني المصري على أنه: " عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة، وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء³

وترى الباحثة أن أثر رسو المزاد على سعر الفوائد القانونية، يبدو واضحاً لدوره في تخفيض سعرها عن الحد الذي كان مقرراً على المدين قبل رسو المزاد، وفي ذلك حماية من قبل المشرع للمدين بعد أن تم التنفيذ على ماله ببيعه في المزاد من إجراءات التوزيع التي قد تطول ولا يكون له يد في ذلك.

ثالثاً: الفوائد المركبة:

يستحق الدائن فوائد في ذمة المدين إما لقاء تأخره عن الوفاء بالتزام محله مبلغ نقدي، أو لقاء انتفاع الأخير بالمبلغ النقدي محل العقد المبرم بينهما، وهي الفائدة التي تسري على أصل الدين

¹ انظر: المادة (229) من القانون المدني المصري.

² عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص137.

³ انظر: المادة (230) من القانون المدني المصري.

فقط، والتي تعرف بالفوائد القانونية البسيطة. ومن المعلوم أن من متطلبات مبدأ حسن النية أن يبارد المدين بمبلغ معين من النقود بالوفاء بالتزامه عند حلول أجل الوفاء به، ولكن المدين قد يتأخر في تنفيذ التزامه، فتترتب عليه بالنتيجة الفوائد التأخيرية، وعند تجمع الفوائد في ذمة المدين يقوم الدائن في الغالب بضم الفوائد غير المؤدية إلى أصل الدين المستحق، لكي تصبح هذه الفوائد جزء من رأس المال، ليصبح فيما بعد هذا المبلغ الذي تم ضمه منتجاً للفائدة، وهذا ما يطلق عليه بالفوائد المركبة أو الفوائد على متجمد الفوائد أو رأسمالية الفوائد¹.

وقد عرف الفقه الفوائد المركبة بأنها : " إضافة الفائدة إلى رأس المال ومن ثم استحقاق الفائدة على كليهما باعتبار أن الفائدة المضافة إلى رأس المال صارت جزء منه ويسري عليها ما يسري عليه"²

وقد نظمت القوانين السارية في فلسطين الفوائد المركبة، حيث نظمها نظام المرابحة العثماني في عقد القرض وليس على إطلاقه، وإنما جاء هذا التنظيم محكوماً بعدد من الشروط، فقد نصت المادة الخامسة من نظام المرابحة العثمانية على أنه: " إن إجراء الفائدة المركبة في الإقتراضات غير جائز إلا: أولاً: إذا لم يصر إلى تسليم دفعات من طرف المديون في ظروف ثلاث سنوات على حساب المبلغ المستقرض. ثانياً: إذا حصل اتفاق بين الدائن والمديون على ضم الثلاث سنوات التي صار تمشية حساب الفائض بها إلى أصل المال فيمكن حينئذ تمشية فائدة مركبة لأجل ثلاث سنين فقط. وإن معاملات الفائض المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين التجار توفيقاً لأحكام قانون التجارة هي مستثناة"³

يتضح من النص السابق أنه جاء لتنظيم الفائدة المركبة في عقد القرض فقط، وضمن شروط معينة وهي⁴:

1- أن يكون المقترض قد تخلف عن تسليم المقرض دفعات على حساب المبلغ محل القرض في ظرف ثلاث سنوات.

¹ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص139.

² عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص140.

³ انظر: المادة (5) من نظام المرابحة العثماني.

⁴ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص141.

2- أن يكون هناك اتفاق بين المقرض والمقترض على ضم فائدة الثلاث سنوات التي تخلف فيها السداد إلى أصل المال.

3- في حال ضم الفائدة إلى رأس المال، يجب ألا تتجاوز الفائدة المركبة رأس المال الأصلي.

4- أجازت هذه المادة اقتضاء الفائدة المركبة في عقد الحساب الجاري بين التجار، وهذه الإجازة مقترنة بشرط وحيد متمثل بأن يكون الحساب بين تجار، فإن لم يكونا كذلك فلا يجوز استثناء عقد الحساب الجاري من منع اقتضاء الفائدة المركبة عليه.

رابعاً: زيادة مجموع الفوائد على رأس المال:

إن المشرع عندما حدد سقفاً أعلى لسعر الفائدة لا يجوز تجاوزه من حيث الأصل وذلك كراهة منه للربا وللحد من آثاره، فقد عمل أيضاً على تقييد مجموع الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الدائن سواء أكانت فوائد تأخيرية أو عوضية، من خلال منعه تجاوز مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن رأس المال، أي أنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع الفوائد العوضية والتأخيرية معاً جملة رأس المال، فلا يُلزم المدين من الفوائد كحد أقصى إلا بحدود أصل الدين فقط، وإن زادت مجموع الفوائد عن أصل الدين فإنه يجب تخفيضها إلى الحد الذي تساوي به رأس المال¹.

وقد نظم نظام المرابحة العثماني حكم تجاوز الفوائد أصل الدين، حيث نصت المادة (4) منه على أنه: " فائدة الديون مهما مر عليها من السنين فلا يجب أن تتجاوز مقدار رأس المال وجميع الحكام ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال² " ويتضح من هذه المادة أن تجاوز الفائدة مقدار رأس المال ممنوع في جميع المسائل المدنية والتجارية على حد سواء، وأنه في حال زيادة الفائدة مع مرور الوقت على أصل الدين فإنه يجب تخفيضها لتعود مساوية لأصل الدين كحد أقصى.

¹ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص145.

² انظر: المادة (4) من نظام المرابحة العثماني.

الفرع الثاني: حالات زيادة الفوائد القانونية عن الحدود المقررة قانوناً.

إن المشرع في تنظيمه لسعر الفائدة القانونية، كما نظم الحالات التي يتم فيها النزول عن الحد المقرر قانوناً لها، فقد نظم حالات أخرى يتم فيها زيادة الفوائد القانونية عن الحد المقرر قانوناً، ومن أبرز تلك الحالات ما يلي:

أولاً: تسبب المدين بسوء نية في إحداث ضرر للدائن يجاوز سعر الفائدة المحدد قانوناً:

كما أشرنا سابقاً؛ أن الفوائد القانونية إما أن تكون فوائد تأخيرية يتقاضاها الدائن جراء تأخر المدين بالوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، والتي قد تكون اتفاقية يتفق عليها المتعاقدان أو قانونية يحددها نص القانون، وقد تكون الفائدة عوضية يستحقها الدائن عوضاً عن استغلال المدين النقود التي في ذمته مدة العقد، ولكن قد تكون الفائدة المتفق عليها أو المحددة بنص القانون غير كافية لتعويض الدائن عما لحق به من ضرر جزاء تأخر مدينه في الوفاء بالتزامه، فيلجأ إلى القضاء للمطالبة بما يسمى بالتعويض التكميلي والذي يعرف بأنه: " تعويض إضافي لا علاقة له بالتأخير الذي يعوض بالفوائد، بل إنه تعويض عن ضرر مستقل يسببه خطأ مستقل عن تأخر المدين في أداء ما هو مستحق عليه، ويتجلى مصدره أساساً في سوء نية المدين، وعن أنه تسبب في الضرر الاستثنائي "

وبناء على ما سبق، فيكون للدائن أن يقيم الدليل على أن ضرراً قد أصابه تجاوز قيمته قيمة الفوائد القانونية أو الاتفاقية، وأن هذا الضرر قد أصابه من جراء غش المدين أو خطأه الجسيم، فإن أقام الدليل على ذلك حكم له بتعويض تكميلي تضاف قيمته إلى الفوائد، ومثال ذلك أن يمتنع المدين عن سداد دينه في الميعاد وهو يعلم أن دائنه تاجر يترقب هذا الميعاد لسداد كمبيالة مستحقة عليه، وأن توقفه عن دفع قيمتها سيزرتب عليه إشهار إفلاسه¹.

وتلاحظ الباحثة أن التشريعات الناظمة لأحكام الفائدة في فلسطين لم تنص على هذه الحالة، ولكن يمكن للقضاء أن يحكم بها وذلك بالاستناد على مبدأ التعسف في استعمال الحق، فالمدين الذي يتسبب بسوء نية في إحداث ضرر استثنائي بالدائن فهو يتعسف في استعمال حقه في الدفاع، كما

¹ عتوم، سيف الدين، مرجع سابق، ص 146.

يتعسف الدائن باستعمال حقه في المطالبة في حالة إطالة أمد النزاع وبسوء نية، وذلك إذا أصاب الدائن ضرر مستقل واستثنائي بسوء نية من المدين بحيث يخضع تقدير مقدار هذا الضرر وتحقق شروطه لتقدير محكمة الموضوع، فتحكم المحكمة إما بمبلغ محدد أو على شكل فوائد إضافية تحدد سعرها وبدء سريانها وبالقدر الذي تراه كافياً لجبر الضرر، ويكون مقدار التعويض مقيساً على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا منسجم مع ما ورد في كتب الفقه من جواز التعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق بالمدين أو الكسب الحقيقي الفائت مع التحفظ على تسميته بالفائدة التعويضية، فهو مقابل ضرر حقيقي لحق بالمدين جراء اضرار الدائن به.

ونجد أن المشرع المصري قد نظم هذه الحالة في نص المادة (231) من القانون المدني والتي نصت على أنه: " يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية " .

ثانياً: الحساب الجاري:

نظم قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م أحكام الحساب الجاري، وقد بينا سابقاً أن اقتضاء الفوائد العوضية تجب في عقد الحساب الجاري حتى ولو لم يكن هنالك اتفاق عليها بين المتعاقدين بحيث أنها تجب بحكم القانون، كما أن سعر الفائدة في هذا العقد تحدد بمقتضى العقد أو العرف، وإلا فيتم تحديدها بنص القانون.

وتبرز مسألة زيادة سعر الفائدة في عقد الحساب الجاري عن الحدود المقررة قانوناً بنص المادة (5) من نظام المربحة العثماني، والتي منعت تقاضي الفوائد على متجمد الفوائد كأصل العام، مستثنية من ذلك الأصل الحساب الجاري، بحيث نصت على أنه: " أن معاملات الفائض المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين التجار توفيقاً لأحكام قانون التجارة هي مستثناة"²¹

² انظر: المادة (5) من نظام المربحة العثماني.

الخاتمة

تناول البحث الفائدة بشقيها المدنية والتجارية وفق أحكام التشريعات النافذة في فلسطين، وتبين لنا أن هناك تناقض في تنظيم أحكام الفائدة، حيث وجدنا أن بعض القوانين المطبقة في فلسطين مثل: مجلة الأحكام العدلية تحظر تقاضي الفائدة في المعاملات المدنية، في حين يوجد بعض القوانين تُجيز ذلك مثل نظام المربحة العثماني، الأمر الذي تسبب بوجود إشكاليات قانونية عملية في موضوع الفائدة، وكذلك صعوبات في العمل القضائي لاسيما تضارب بعض الأحكام القضائية التي تتعلق بالفائدة لعدم وجود حسم تشريعي حولها.

كما تبين من خلال هذا البحث وجود العديد من التجاوزات في التشريعات السارية بفلسطين فيما يتعلق بتجاوز الحد الأعلى لسعر الفائدة المحدد بنظام المربحة العثماني، الأمر الذي أدى إلى وجود ثغرات قانونية بالمنظومة القانونية الفلسطينية المنظمة للفائدة، ومن هذا التضارب إصدار تعليمات عن سلطة النقد مخالفة للقوانين النافذة في فلسطين فيما يتعلق بسعر الفائدة.

وبناء على ما سبق فقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- تم تنظيم أحكام الفائدة في المعاملات المدنية والأخذ بها في نصوص بعض التشريعات السارية في فلسطين، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي حظرت التعامل بالفائدة في المعاملات المدنية، وعلى الرغم من حظر المجلة لتقاضي الفائدة فإنه من المعلوم أنه إذا تناقضت أحكام المجلة مع أحكام أي قوانين خاصة، فتطبق أحكام القوانين الخاصة حتى ولو كانت أحكام تلك القوانين متناقضة مع أحكام الفقه الإسلامي.

2- يختلف وفق الاصطلاح القانوني مصطلح الفائدة عن مصطلح الربا، فالربا بالقانون تتمثل بزيادة الفائدة المستوفاة عن السقف الأعلى المسموح به وفقاً لأحكام القانون، وذلك بعكس الشريعة الإسلامية التي تساوي تماماً بين حكم الفائدة والربا وتعتبرهم مصطلحين مترادفين.

- 3- اعتبر بعض الفقهاء القانونيين، واستقرت الاجتهادات القضائية في العديد من الدول على اعتبار الفائدة تعويضاً عن ضرر مفترض يترتب للدائن نتيجة لإخلال المدين بالتزامه، وهو ما ترفضه الباحثة كون أن هذا الرأي يتعارض مع قاعدة أساسية نصت عليها مجلة الأحكام العدلية وهي " العُرم بالغُرم"، و " الخراج بالضمان"
- 4- إن تنظيم أحكام الفوائد المركبة في قانون المرابحة العثماني يعترضه النقص، وذلك لاقتصاره على بيان حكمها في عقد القرض وفي الحساب الجاري دونما بيان لأحكام الفوائد المركبة في العقود الأخرى.
- 5- تعد نسبة الفائدة القانونية من القواعد الآمرة التي لا يجوز لأي من المتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، وقد حدد نظام المرابحة العثماني نسبة الفائدة بـ (9%) سنوياً لكل الديون التجارية والمدنية، وفي حال الاتفاق على نسبة أعلى للفائدة، يجوز للمدين الامتناع عن دفع المبلغ الزائد، وعند المنازعة يلتزم القضاء برد النسبة إلى 9%.
- 6- جعل قضاء محكمة النقض الفلسطينية نسبة الفائدة على جميع العملات المتداولة قانوناً، وليس على عملة الدينار فقط، كما كان العمل جار عليه في السابق استناداً للأمر العسكري رقم (980) لسنة 1982م بشأن الحكم بالفائدة والارتباط.
- 7- لقد ثبت تعلق سعر الفائدة بحده الأعلى بالنظام العام، بالاعتماد على ألفاظ النصوص الناظمة لها ومن طبيعة المصلحة التي تحميها هذه النصوص، ويترتب على مجاوزة الحد الأعلى بطلان الزيادة؛ وبالنتيجة إن قبضها الدائن يعتبر قبضاً لغير المستحق.
- 8- لم يكن مشروع القانون المدني الفلسطيني واضحاً في بيان حكم الفائدة في المعاملات المدنية بكافة صورها وفي شتى المعاملات، وإنما اكتفى ببيان حظرها في عقد القرض.
- 9- ان التعارض الواضح في تنظيم المسألة الواحدة في عدة تشريعات مع الإبقاء على حكم المخالف منها، يظهر تخبط المشرع الفلسطيني في تنظيمه لحكم الفائدة في المعاملات المدنية.
- 10- أجازت القوانين السارية في فلسطين استيفاء الفائدة المصرفية، ولم تقيد بأي قيد يذكر باستثناء أنها منعت تجاوزها لرأس المال مهما مر على ذلك من السنين.
- 11- الوجود التلقائي للفائدة في بعض التطبيقات المصرفية، نظراً لطبيعة العقد مثل الحساب الجاري، لا يمنع اتفاق الطرفين على ألا يكون التطبيق منتجاً للفائدة، وبالتالي عدم استيفاء

الطرف الدائن لها، حيث إن وجود مثل هذا الشرط في العقد يرتب الحكم بمقتضاه، وعدم مخالفة أحكامه.

12- فرقت التشريعات في التعاملات المالية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، فالبنوك الإسلامية يحظر عليها تقاضي أية فوائد سواء تعويضية أو تأخيرية استناداً إلى أحكام الشرع الحنيف.

ثانياً: التوصيات:

1- نلتمس من المشرع الكريم؛ إيجاد نظام قانوني موحد للفوائد يخرجنا من الغموض الذي شاب تنظيمه لها، والتعارض بين النصوص المنطبقة عليها في التشريعات المختلفة النازمة لها.

2- إلغاء نص المادة رقم (60) من قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997، التي تنطوي على تحرير الفائدة المصرفية من أحد القيود الهامة التي تحكم سريانها واحتسابها، والمتمثل بعدم جواز تجاوز السقف الأعلى المحدد بنصوص القانون.

3- نلتمس من المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري في تنظيم حالة تسبب المدين وبسوء نية في أحداث ضرر استثنائي للدائن، فإن عدم وجود النص هو بمثابة إعفاء جزئي للدائن من المسؤولية المترتبة على سوء نية المدين، وتعسفه في استعمال حقه.

4- نلتمس من المشرع أن ينظم أحكام عقد القرض المصرفي ضمن نصوص قانون التجارة، حتى يبعد اللبس الذي قد يشوب تطبيقه، ولأن قانون التجارة قد أحالنا إلى أحكام القرض المدني والذي بدوره حرم الفائدة.

5- نلتمس من الشرع الكريم؛ أن يتبع نهج المشرع المصري في النص على حق القاضي بتخفيض الفائدة أو لا يقضي بها عند إطالة الدائن أمد النزاع وبسوء نية، وذلك ردعاً للدائن الذي يستخدم أساليب المماطلة من أجل الحصول على أكبر قدر من الفوائد.

6- نلتمس من المشرع أنه إذا أراد التمسك بحكم الفوائد القانونية في المعاملات التجارية المنظمة في قانون التجارة، وليخرج من دائرة التخصيص غير الصريح لأحكام مجلة

الأحكام العدلية، أن يورد النص التالي ضمن نصوص قانون التجارة: " على الرغم مما ورد في مجلة الأحكام العدلية، يعد اقتضاء الفوائد القانونية في المعاملات التجارية جائز، على ألا يتجاوز سعرها في جميع الأحوال 9% "

7- العمل على تعديل نص المادتين رقم (110 و115/3) من قانون التجارة الأردني وللتين ترتبان استحقاق الفائدة للطرف الدائن في عقدي الحساب الجاري ووديعة النقود على التوالي، بصورة وجوبية وحتمية بحيث يصبح كل من العقدين المذكورين غير منتج للفائدة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، وذلك على غرار ما هو موجود في قانون التجارة المصري.

8- اقترح على المشرع الفلسطيني أن يكون احتساب الفائدة من وقت صدور الحكم وليس كما هو منصوص من تاريخ المطالبة القضائية، كون أن هذا الشرط يخالف الشرط الخاص بمحل الالتزام المتمثل بأن يكون معيناً أو قائم على أسس ثابتة، ولا يكون كذلك إلا عندما يحوز الحكم الدرجة القطعية، لذا نلتزم من مشرعنا أن يكون النص: " تترتب الفائدة على التعويض وتحسب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية " وفي ذلك منع الطرفين من المماطلة في إجراءات التقاضي حيث لن يترتب فوائد إلا من تاريخ الحكم وليس من تاريخ المطالبة أو رفع الدعوى.

9- أوصي المشرع الفلسطيني بالأخذ بما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بنصوص مجلة الأحكام العدلية المعمول بها في فلسطين والتي تحرم الفائدة وتمنع العمل بها، وإلغاء نظام المرابحة العثماني وأية تشريعات أخرى تبيح التعامل بالفائدة والربا.

قائمة المصادر والمراجع

- البناء، محمد(2006). القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البوسعيدي، خليل(2005) دعاوي التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الجزيري، عبد الرحمن(د.ت). كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع.
- جمال الدين عوض، علي. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- حسين، معتز(2021). الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021م.
- حيدر، علي(د.ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خريس، زياد(1998). الربا والفائدة المصرفية دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم، المملكة العربية السعودية.
- الدحاني، المصطفى(2014). الفوائد القانونية في ميدان الصفقات العمومية، مجلة الرقيب، ال عدد3، 2014م.
- دودين، محمود(2013). قطاع التمويل الصغير في فلسطين: الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

الرسائل العلمية

- الزعبي، عوض(2003). المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الزعبي، مهند(2012). الفائدة المصرفية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- الزيادين، جميل(1999). أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عما.
- ابو سعد، محمد(2001). التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- ابو السعود، رمضان(2006). أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- السقا، إيهاب(2007). الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- سلطان، أنور(1974). أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت.
- سلطان، أنور(1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- سلمان، عيسى(2023). أحكام الفائدة في القانون المدني البحريني، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 7.
- السنهوري، عبد الرزاق(د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنهوري، عبد الرزاق(د.ت). مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشمري، طعمة(1994). الوضع القانوني للفوائد الربوية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث.
- صبري، نداء(2015). خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للأمر بالشراء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- الصرايرة، إبراهيم(2017) التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقاً للقانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (9) العدد (1).
- ابوصيني، فاضل(2016). التنظيم القانوني لأحكام الفائدة القانونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- عاشور، محمد، الربا(1972). عند اليهود، دار الاتحاد العربي، القاهرة.
- العامري، رشاد(2013) الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد الجواد، إسلام(2023). وبخلق، أجياد، محددات صافي هامش الفائدة للمصارف العاملة في فلسطين، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح، فلسطين، المجلد 37، العدد 8.
- عبد الحميد، حسن(1999). الفائدة في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عتوم، سيف الدين(2017). الفائدة القانونية: قراءة تحليلية في ضوء القوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.
- الفرحان، أسامة(2002). محددات معدل الفائدة في الاقتصاد الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- الفضل، منذر(1998) النظرية العامة للالتزامات في القانون " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- قعدان، لبنى(2023) الفائدة التجارية وضوابط أسعارها في التشريعات الأردنية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد العاشر، العدد الرابع.
- القيسي، محمد(2020) الإطار القانوني لحماية المستهلك في الخدمات المالية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، رام الله.
- كراجة، عبد الحليم، وآخرون(2001). مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

- الكيلاني، محمود(2006)، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، الطبعة الأولى، معهد الدراسات المصرفية، عمان.
- متري، موسى(2013). المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3.
- محمود، سلطان(2010). الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43.
- مرقس، سليمان(1992) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، القاهرة.
- مساعدة، جودت(1999) الفائدة في الحسابات المصرفية في القانون التجاري الأردني، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي، معهد البحوث والدراسات العربية.
- المصري، حسني(2003)، الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، مجلة الحقوق، المجلد 27.
- مكية، محمود(2002) الفائدة: موقعها بين التشريعية والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المنزي، طارق(2019) الأحكام القانونية للعائد " الفائدة" في القروض البنكية وفقاً لقانون التجارة العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.
- موسى، طالب(2011) الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- النكاس، جمال(2002)، معضلة الفوائد على القروض الاستهلاكية في القانون الكويتي بمناسبة الحكم الابتدائي رقم (1999/1666)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم (72).
- يسري أحمد(2004). عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية.

الأحكام القضائية

- المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج3، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن.
- موقع المجلس القضائي الأردني.
- موقع محكمة النقض المصرية.
- موقع المقتني.
- موقع مقام.

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ت.....	المخلص
ث.....	Abstract
1.....	المقدمة
3.....	أهمية الدراسة
4.....	أهداف الدراسة
4.....	منهجية الدراسة
4.....	إشكالية الدراسة
5.....	أسئلة الدراسة
5.....	خطة الدراسة
7.....	الفصل الأول:
7.....	التعريف بالفائدة القانونية وحكمها القانوني
8.....	المبحث الأول: طبيعة الفائدة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة بها
8.....	المطلب الأول: طبيعة وخصائص الفائدة
8.....	الفرع الأول: طبيعة الفائدة
14.....	الفرع الثاني: خصائص الفائدة
20.....	المطلب الثاني: تمييز الفائدة عن المصطلحات المشابهة بها
20.....	الفرع الأول: تمييز الفائدة عن الربح والعمولة
22.....	الفرع الثاني: تمييز الفائدة عن الشرط الجزائي والمرابحة

المبحث الثاني: الحكم القانوني للفائدة في التشريعات الفلسطينية والمقارنة.....	26
المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الفائدة.....	26
الفرع الأول: إجازة التشريعات للفائدة ومبررات ذلك.....	26
الفرع الثاني: حظر التشريعات للفائدة بشكل كامل أو جزئي.....	32
المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة.....	36
الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات المدنية.....	36
الفرع الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من الفائدة في المعاملات التجارية.....	44
الفصل الثاني.....	48
صور الفائدة والأحكام القانونية لسريانها.....	48
المبحث الأول: صور الفائدة.....	49
المطلب الأول: صور الفائدة القانونية.....	49
الفرع الأول: الفوائد التأخيرية والتعويضية.....	49
الفرع الثاني: الفوائد البسيطة والمركبة.....	53
المطلب الثاني: صور الفائدة في التطبيقات المصرفية.....	55
الفرع الأول: الفائدة في التطبيقات المصرفية المسماة.....	55
الفرع الثاني: الفائدة في التطبيقات المصرفية غير المسماة.....	64
المبحث الثاني: الأحكام القانونية النازمة لسريان الفائدة.....	67
المطلب الأول: مقدار الفوائد وحالات زيادة ونقصان سعرها.....	67
الفرع الأول: مقدار وسعر الفوائد.....	67
الفرع الثاني: مدى تعلق سعر الفائدة بالنظام العام.....	71
المطلب الثاني: حالات تغير سعر الفوائد.....	72
الفرع الأول: حالات نقصان الفوائد القانونية عن الحدود المقررة قانوناً.....	73

77	الفرع الثاني: حالات زيادة الفوائد القانونية عن الحدود المقررة قانوناً.....
79	الخاتمة
79	أولاً: النتائج:.....
81	ثانياً: التوصيات:.....
84	قائمة المصادر والمراجع.....
89	فهرس المحتويات.....